الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2008	السنة 50	العدد 1169

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

24 أبريل 2008 قانون رقم 2008-009 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي في حوض تاودني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية من جهة، والشركة الموريتانية للمحروقات (SMH) وشركة سوناطراك الدولية للتنقيب والإنتاج النفطي (SIPEX) من جهة أخرى.....523

24 أبريل 2008 قانونا رقم 2008-010 يسمح بالمصادقة على أتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار- تجكجة.....523

27 أبريل 2008 قانون رقم 2008-012 يتعلق بمراقبة السوق الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف.....523

28 أبريل 2008 قانون رقم 2008-013 يسمح بالمصادقة على أتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.....540

28 أبريل 2008 قانون رقم 2008-014 يسمح بالمصادقة على أبروتوكول بشأن التعديلات على القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الموقع في 29 يناير 2008 في أديس أبابا.....540

28 أبريل 2008 قانون رقم: 2008-015 يسمح بالمصادقة على ميثاق الإتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك الموقع في 29 يناير 2008 في أديس أبابا.....540

29 أبريل 2008 قانون رقم 2008-016 يسمح بالمصادقة على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات و الحكم المبرم في 30 يناير 2007 في أديس أبابا.....540

29 إبريل 2008 قانون رقم 2008-017 يسمح بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الذي تم تبنيه في دوربان بتاريخ 9 يوليو 2002.....541

29 أبريل 2008 قانون رقم 2008-018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمنظمة الدولية للهجرة حول فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة الموقعة في 15 يوليو 2007 في جنيف.....541

30 إبريل 2008 قانون رقم 2008-020 متعلق بتسيير إيرادات المحروقات.....541

30 إبريل 2008 قانون رقم 2008-021 يتعلق بمحكمة العدل السامية 545

30 إبريل 2008 قانون رقم 2008-022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة أنواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي). وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.....548

30 إبريل 2008 قانون رقم 2008-023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في أفينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبيك للتنمية الدولية (أفيد) والمخصصة لتخفيف الديون في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية (المرحلة 2).....548

30 إبريل 2008 قانون رقم 2008-024 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصصة لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.....548

30 إبريل 2008 قانون رقم 2008-025 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصصة لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.....549

06 مايو 2008 قانون رقم 2008 – 26 يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2006 – 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.....549

IV - إعلانات

1– قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2008-009 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي في حوض تاودني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية من جهة، والشركة الموريتانية للمحروقات (SMH) وشركة سوناطراك الدولية للتنقيب والإنتاج النفطي (SIPEX) من جهة أخرى.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي في حوض تاودني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية من جهة، والشركة الموريتانية للمحروقات (SMH) وشركة سوناطراك الدولية للتنقيب والإنتاج النفطي (SIPEX) من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 24 أبريل 2008
سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير النفط و المعادن
محمد المختار ولد محمد الحسن

قانونا رقم 2008-010 صادر بتاريخ 24 أبريل 2008 يسمح بالمصادقة على أتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار- تجكجة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار- تجكجة.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 24 أبريل 2008
سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير النقل
أحمد ولد محمدن ولد الطلبة

قانون رقم 2008-012 صادر بتاريخ 27 أبريل 2008 يتعلق بمراقبة السوق الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول: عموميات

المادة الأولى: تم وضع هذا القانون من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 واتفاقية 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية والاتفاقية ضد المتاجرة اللا شرعية بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

الباب الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

المادة 2: تسجل النباتات والمواد و المستحضرات المشار إليها في هذا القانون ضمن أربعة جداول: أول؛ ثاني؛ ثالث و رابع؛ وذلك تبعا لإجراءات الرقابة التي تطبق عليها.

المادة 3: تسجل كافة النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية حسب الاتفاقيات الدولية أو النصوص المطبقة لها وكذلك مستحضرات هذه المواد وكافة النباتات الأخرى والمواد التي تشكل خطرا على الصحة العمومية بسبب الآثار التي تنتج عن استخدامها المفرط، تسجل إذن في أحد الجداول التالية:

- الجدول الأول: النباتات والمواد المحظورة التي لا تملك فائدة حقيقية بالنسبة للطب.
- الجدول الثاني: النباتات والمواد التي تملك فائدة طبية وتخضع لرقابة صارمة .
- الجدول الثالث: النباتات والمواد التي تملك فائدة طبية والخاضعة للرقابة.

وينقسم الجدول الثاني والثالث إلى مجموعتين: ا و ب تبعا للإجراءات التي تطبق عليها.

المادة 4: تسجل في الجدول الرابع كافة المواد المصنفة في الجدولين: الأول والثاني من الاتفاقية ضد المتاجرة اللا شرعية بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. وكذا كافة المواد التي يكثر استخدامها في الصناعة اللا شرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية. وتعتبر المواد المصنفة في الجدول الرابع كسلائف .

المادة 5: يتم إعداد الجداول أو أي تعديل في تركيبها، خاصة إذا تعلق الأمر بالتسجيل الجديد أو الشطب أو التحويل من جدول لآخر، بواسطة مرسوم صادر بعد رأي استشاري من اللجنة الوطنية للأدوية مع الأخذ بعين الاعتبار للتعديلات والإضافات التي تأمر بها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة.

تنشر مراسيم التسجيل أو الشطب أو التحويل من جدول لآخر في الجريدة الرسمية ولا يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يسجل مادة خاضعة للرقابة الدولية على جدول خاضع لرقابة أقل من ذلك الجدول الذي تخضعها له الاتفاقات الدولية.

المادة 6: تسجل النباتات والمواد تحت تسميتها الدولية المشتركة وفي حالة غياب هذه التسمية تسجل تحت التسمية التجارية أو العلمية أو تحت اسمها المتداول.

المادة 7: يعتبر مستحضرا ما يلي:

1) إما محلول أو خليط صلب أو سائل يحتوي على مخدر أو مجموعة مخدرات أو مؤثر أو مؤثرات عقلية متعددة أو مواد أخرى خاضعة للرقابة,
2) أو مؤثر أو مؤثرات عقلية موزعة على جرعات.

وتخضع المستحضرات لنفس النظام المطبق على المواد التي تدخل في تركيبها، وإذا كانت تحتوي على مادتين أو أكثر فإنها تخضع لنظام المادة الأكثر صرامة.

المادة 8: يمكن استثناء المستحضرات التي تحتوي على مادة مسجلة في الجداول الثاني والثالث أو الرابع والمركبة بحيث يكون خطرها في حالة الإفراط معدوما أو عديم الأهمية والتي لا تمكن استعادة مادتها بكمية يمكن أن تستخدم بصفة غير شرعية أو بإفراط عن طريق وسائل يسهل الحصول عليها من بعض إجراءات الرقابة الواردة في هذا القانون وذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

ويوضح هذا المقرر الإجراءات التي تعفى منها هذه المستحضرات وينشر في الجريدة الرسمية .

الباب الثالث: حظر الأنشطة المتعلقة بالنباتات والمواد والمستحضرات الواردة في الجدول الأول وحظر زراعة نباتات هذا الجدول.

المادة 9: مع التحفظ على ترتيبات المادة 81 تحظر كافة عمليات الإنتاج والتصنيع والإتجار والتوزيع بالجملة والتجزئة والنقل والحيازة والعرض والتنازل عن طريق البيع أو الهبة والسمسرة والاقتناء والاستخدام والاستيراد والتصدير والعبور من التراب الوطني للنباتات والمواد والمستحضرات المسجلة في الجدول الأول.

المادة 10: مع التحفظ على ترتيبات المادة 81 تحظر زراعة نبات الخشخاش المنتج للأفيون ونبات الكوكا ونبتة القنب. و يلزم المالك والمستغل أو الحائز لقطعة أرضية تستخدم لأغراض زراعية أو غيرها أن يهدم النباتات المذكورة في حالة ظهورها في القطعة .

الباب الرابع: تشريعات الأنشطة المتعلقة بالنباتات ومواد ومستحضرات الجدولين: الثاني والثالث.

الفصل الأول: عموميات

المادة 11: تخضع مواد الجدولين الثاني والثالث ومستحضراتها إذا كانت تستخدم لغرض طبي، للترتيبات المطبقة على مجموع المواد والمستحضرات المخصصة للطب البشري أو البيطري في حالة ما إذا كانت هذه الترتيبات متماشية مع تلك الواردة في هذا القانون .

الفصل الثاني: التراخيص

المادة 12: تحظر الزراعة والإنتاج والتصنيع والاتجار بالجملة أو التجزئة والتجارة الدولية والاستخدام لنباتات

ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث على أي شخص غير حاصل على رخصة صريحة وكذلك داخل أية مؤسسة أو مكان غير حاصل على رخصة صريحة .
ولا يمكن منح ترخيص للعمليات المذكورة أعلاه إلا إذا كانت ضرورات الصحة العمومية تبرر ذلك وكان استخدام هذه النباتات والمواد والمستحضرات مقصورا على الأغراض الطبية أو العلمية . ويشترط قبل منح الرخصة التحقق من الصفات الأخلاقية المهنية لطالب الرخصة ولأي شخص مسؤول عن تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب هذا القانون وبمقتضى الرخصة, ولا يمكن منح الرخصة لشخص تمت إدانته بسبب مخالفة القوانين المتعلقة بالمخدرات أو بتبييض النقود.
مع أن استخدام مواد الجدولين الثاني والثالث لأغراض صناعية غير طبية وعلمية يمكن أن يرخص فيه إذا أثبت صاحب الطلب قدرته على تفادي إمكانية وقوع تجاوزات في المواد المصنعة وإحداثها أضرارا أو إدخال مواد خاضعة للرقابة في تركيبها بطريقة يسهل معها استرجاعها .
ويجب قبل إصدار رخصة الاستخدام للمؤسسات والأماكن، في العمليات الواردة في الفقرة الأولى، التأكد من مطابقتها لمعايير الأمان المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة .
لا تطالب مؤسسات الدولة المعينة بصفة خاصة بالحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالصحة للقيام بالعمليات المذكورة أعلاه إلا لاستخدام المباني و الأماكن.

المادة 13: يؤهل للحصول على رخصة الاقتناء والحيازة لنباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث وذلك في حدود حاجياتهم المهنية والشروط المحددة في هذا القانون:
- الصيادلة المؤهلون و الحاصلون على رخصة ممارسة والعاملون في صيدلية مفتوحة أمام الجمهور.
- الأطباء والأطباء البيطريون وجراحو الأسنان المؤهلون من أجل أغراضهم المهنية.

المادة 14: تعتبر الرخصة شخصية ولا يمكن التنازل عنها. وهي تحدد الشروط والواجبات التي يجب على الشخص أو المؤسسة أو المحل المرخص أن يحترمها.
إذا اشتملت المنشأة على عدة مؤسسات يجب اعتماد كل واحدة منها في الرخصة.
وأي قرار بالرفض يجب أن يكون مبررا ويبلغ لطالب الرخصة.

وتبلغ مصالح الشرطة والدرك والجمارك بالرخصة وكذلك كل مصلحة أخرى معنية، كما تبلغ هذه المصالح سنويا بلائحة الأشخاص أو المنشئات الحاصلين على ترخيص لصناعة أو استعمال أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو اتجار بالجملة لأي من المواد الخاضعة للرقابة

المادة 15: كل مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة يتضمن حظرا:
إما لزراعة النباتات التي يمكن أن تستخلص منها المواد المسجلة في الجدولين الثاني والثالث أو تصنيع هذه المواد أو مستحضراتها أو المتاجرة بها أو توزيعها على المستوى الوطني أو الدولي أو استعمالها. وكذلك بصورة عامة كل الأعمال المتعلقة بها يجعل كل ترخيص سابق متعلق بهذه الأنشطة لاغيا إذا تعلق بهذه النباتات أو المواد أو المستحضرات .
وفي حالة توقف النشاط أو تحويل المنشأة أو تغيير اسمها أو هدفها أو مبرراتها الاجتماعية أو وفاة أو تغيير الشخص المرخص له فإن الترخيص يصبح لاغيا بقوة القانون.

غير أنه في حالة الوفاة أو استبدال الشخص المرخص له يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يأذن بشكل مؤقت ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بمواصلة النشاط تحت مسؤولية بديل كفء أو شخص طبيعي أو اعتباري سبق أن حصل على رخصة تتعلق بنفس الأنشطة ونفس النباتات والمواد والمستحضرات .

المادة 16: يمكن سحب الرخصة المتعلقة بأنشطة سواء كانت متعلقة بشخص طبيعي أو اعتباري وكذا الرخصة المتعلقة بالأماكن في حالة التجاوزات المثبتة خلال مزاولة النشاط المرخص خاصة عدم القيام بالواجبات المحددة في الرخصة أو إهمال الشخص المسؤول أو في حالة احتواء طلب الرخصة على معلومات غير صحيحة
إذا كانت خطورة المخالفات المرتكبة لا تبرر قرارا بسحب الرخصة، فإن الوزير المكلف بالصحة بإمكانه تعليق صلاحيتها لفترة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة 17: أي قرار بسحب أو تعليق الرخصة يجب أن يبلغ لصاحبها.
كما يتم إشعار مصالح الشرطة والدرك والجمارك بذلك وكذلك كل مصلحة أخرى معنية.
يتم اتخاذ أي قرار بالسحب أو التعليق دون مساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

وفي حالة توقف النشاط أو السحب أو انتهاء مدة صلاحية الرخصة فإن الوزير المكلف بالصحة يسترجع السجلات والدفاتر الخاصة بالطلبيات . ويتخذ الوزير الإجراءات المناسبة لضمان أيلولة المخزون المحجوز مع مراعاة قرارات العدالة .

الفصل الثالث: الترتيبات المطبقة على الزراعة أو الإنتاج أو التصنيع أو التجارة أو التوزيع بالجملة وعلى التجارة الدولية والاستخدام للنباتات والمواد والمستحضرات الواردة في الجدولين الثاني والثالث.

القسم 1: تحديد المخزونات

المادة 18: يمكن أن تتضمن الرخصة شروطا خاصة تتعلق بالحيازة والمراقبة للاستخراج والتصنيع أو التحويل، وتبين المواد والمستحضرات التي يرخص في تصنيعها وتحدد الإجراءات المناسبة لكي لا يحصل المصنع على كميات تتجاوز تلك الضرورية لسير عمل المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار لوضعية السوق .

القسم 2: رخص التصنيع الدورية.

المادة 19: يحدد الوزير المكلف بالصحة بموجب مقرر سنوي الكميات القصوى من مختلف المواد والمستحضرات التي يكون لكل شخص أو مؤسسة خصوصية أو منشأة للدولة معينة بصفة خاصة الحق في تصنيعها مع اعتبار وضعية السوق .
ويمكن تعديل هذه الحدود إذا دعت الحاجة لذلك أثناء السنة .

القسم 3: الترتيبات الخاصة المطبقة على التجارة الدولية

المادة 20: لا يمكن أن تمارس التجارة الدولية لنباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث إلا من قبل المؤسسات الحرة الحاصلة على الرخصة الواردة في المادة 12 ومؤسسات الدولة المعينة خصيصا والتي تستخدم مؤسسات ومحلات حاصلة على الرخصة الواردة في هذه المادة .
وتبين الرخصة المواد والمستحضرات التي يمكن أن يتم استيرادها أو تصديرها .

1 - <u>التصدير والاستيراد:</u>

المادة 21: يخضع كل استيراد أو تصدير للحصول على رخصة منفصلة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة على شكلية منفصلة معدة من طرف لجنة المخدرات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة

المادة 22: يبين طلب رخصة الاستيراد أو التصدير اسم وعنوان المستورد والمصدر والمرسل إليه إذا كانا معروفين والتسمية الدولية المشتركة لكل مادة، وفي حالة غياب هذه التسمية، تصنيف المادة داخل جداول الاتفاقيات الدولية، شكلها الصيدلاني، وإذا تعلق الأمر بمستحضر، تسميته التجارية إن وجدت، كمية كل مادة ومستحضر معني بالعملية، الفترة التي يجب أن تقع فيها، طريقة النقل أو الإرسال التي ستستخدم، ومكان العبور من حدود التراب الوطني.
ويجب أن ترفق شهادة الاستيراد الصادرة عن حكومة الدولة أو الإقليم المستورد بطلب التصدير .

المادة 23: تشتمل رخصة الاستيراد والتصدير على نفس البيانات التي يشتمل عليها الطلب المتعلق بالعملية التي يسمح بها. وتبين اسم السلطة التي أصدرتها .
ويجب أن تقام رخصة الاستيراد في إرسال واحد، ما لم يسمح الوزير المكلف بالصحة ،إذا اقتضت الضرورة ذلك، بتنفيذ الرخصة في إرسالين أو أكثر.

وفضلا عن ذلك تبين رخصة التصدير رقم وتاريخ شهادة الاستيراد التي تثبت بأن استيراد المادة أو المواد مرخص له.

المادة 24: ترفق نسخة مصدقة من رخصة التصدير مع كل إرسال ويرسل الوزير المكلف بالصحة نسخة منها إلى حكومة الدولة أو الإقليم المستورد ,

المادة 25: إذا كانت كمية النباتات أو المواد أو المستحضرات المصدرة ناقصة فعلا عن الكمية المبينة في رخصة التصدير فإن الوزير المكلف بالصحة يبين ذلك على الوثيقة وعلى كافة نسخها الرسمية.

المادة 26: عند ما يصل الإرسال إلى الإقليم الوطني أو عند ما تصل الفترة المحددة برخصة الاستيراد إلى النهاية، يرسل الوزير المكلف بالصحة إلى حكومة الدولة المصدرة رخصة التصدير مع بيان يحدد كمية كل نبتة ومادة ومستحضر تم استيراده فعلا.

المادة 27: الوثائق التجارية مثل الفاتورات و الكشوفات ومستندات الجمارك أو النقل وغيرها من وثائق الإرسال يجب أن تبين اسم النباتات والمواد كما وردت في جداول الاتفاقات الدولية، وكذلك الاسم التجاري للمستحضرات في حالة ما إذا كانت تتوفر عليه والكميات المصدرة من الإقليم الوطني أو التي تستورد

منه واسم وعنوان المصدر والمستورد إذا كانا معروفين لدى المرسل إليه .

المادة 28: يصادر كل إرسال غير مرفق بالوثائق المطلوبة من طرف الجمارك أو الشرطة أو الدرك ويوضع تحت تصرف سلطة الرقابة التي تطبق عليه التشريعات الخاصة .

المادة 29: يحظر استيراد المواد والمستحضرات المسجلة في الجدولين: الثاني والثالث على شكل إرسالية إلى مستودعات الجمارك إلا إذا سمح به الوزير المكلف بالصحة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
وفي هذه الحالة تجب الإشارة إليه صراحة في رخصة التصدير.
ويحظر الاستيراد في شكل إرسال إلى مستودعات الجمارك ما لم تقبل سلطات الدولة المستوردة الإرسال بهذه الطريقة . وتوضح رخصة الاستيراد أن الإرسال وقع لهذا الغرض .
ويخضع السحب من مستودع الجمارك إلى تقديم رخصة صادرة عن السلطات التي يتبع لها المخزن. في حالة إرسال موجه إلى الخارج، فإنه يعتبر بمثابة تصدير جديد من وجهة نظر هذا القسم.
لا يمكن أن تخضع المواد والمستحضرات المودعة في مخزن الجمارك لأية معالجة تغير طبيعتها كما لا يمكن تغيير تغليفها دون رخصة من السلطات التي يتبع لها المخزن .

المادة 30: يتم الاحتفاظ بالإرساليات الواردة إلى التراب الوطني أو الخارجة منه غير المرفقة برخصة استيراد أو تصدير قانونية أو تلك غير المطابقة للرخصة من طرف السلطات المختصة حتى تبرر مشروعية الإرسال أو يصدر قرار من العدالة يأمر بمصادرتها.

المادة 31: تحدد مكاتب الجمارك المفتوحة على التراب الوطني لاستيراد وتصدير نباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة .

2 - العبور:

المادة 32: يحظر عبور أي إرسال يحتوي على نباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث للتراب الوطني سواء كان هذا الإرسال قد تم تفريغه من وسلة نقله أو لم يتم إلا إذا كانت نسخة رخصة التصدير الخاصة بهذا الإرسال قد قدمت إلى المصلحة المنتدبة من طرف السلطة المختصة .
ويحظر أي تغيير لوجهة الإرسال على مستوى الإقليم الوطني إلى وجهة أخرى غير تلك الموجودة على رخصة التصدير المرفقة بالإرسال.
و يعالج طلب رخصة تغيير المسار أو الوجهة كما لو تعلق الأمر بالتصدير من الإقليم الوطني باتجاه الدولة الجديدة المعنية .
ولا يمكن أن يخضع إرسال أية مواد ومستحضرات عابرة لإقليم وطني لأية معالجة من شأنها أن تغير طبيعة هذه المواد أو تغليفها دون ترخيص من السلطات المختصة .
ولا يؤثر ترتيبات هذه المادة على أي اتفاق دولي موقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يحد من الرقابة التي يمكن أن تمارسها على النباتات والمواد والمستحضرات العابرة .

المادة 33: لا تطبق ترتيبات المادة 32 إذا كان الإرسال منقولا عن طريق الجو باتجاه دولة أخرى. وإذا توقفت وسيلة النقل الجوي أو عملت توقفا اضطراريا في الإقليم الوطني فلا يعامل الإرسال على أنه تصدير من الإقليم الوطني باتجاه الدولة المرسل إليها إلا إذا تم تفريغه وفرضت الظروف ذلك. .

3 - الموانئ الحرة والمناطق الحرة:

المادة 34: تخضع الموانئ الحرة والمناطق الحرة لنفس الشروط ونفس المراقبة التي تخضع لها أجزاء التراب الوطني.

القسم 4: التوزيع والتجارة بالجملة.

المادة 35: كل مؤسسة توزيع أو بيع بالجملة يجب أن تكون مملوكة من طرف صيدلاني أو يشترك في تسييرها أو إدارتها العامة.
وفي كلا الحالتين فإن الصيدلاني هو المسؤول شخصيا عن تطبيق القواعد المنصوص عليها.
وإذا كانت المؤسسة تحتوي على فرع أو عدة فروع فإن الإدارة الفنية لكل من هذه الفروع يتولاها صيدلاني يساعد .

المادة 36: لا يرخص لمؤسسة البيع بالجملة في صرف الأدوية للجمهور.
فلا يمكن أن تسلم الأدوية أو تتنازل عنها أو توزعها إلا على أشخاص مرخص لهم.

القسم 5: الترتيبات المطبقة على النقل التجاري.

المادة 37: يتخذ الناقلون التجاريون الترتيبات الضرورية لتفادي استخدام وسائل نقلهم في التجارة الغير مشروعة بالنباتات والمواد والمستحضرات المشار إليها في هذا القانون. و إذا كانوا يعملون على التراب الوطني، فهم ملزمون على وجه الخصوص بما يلي:

- تقديم الكشوف مسبقا .
- وضع المواد المذكورة في حاويات مغلقة بالشمع.
- أن تكون غير قابلة للتزوير وبالإمكان أن تجرى عليها مراقبة منفردة .
- إبلاغ السلطات المختصة في أقرب الآجال، بكافة الظروف التي يمكن أن توحي بالمتاجرة اللا شرعية .

الفصل الرابع: الترتيبات المطبقة على التجارة والتوزيع بالتجزئة

القسم 1 العمليات المقام بها على شكل تموين مهني

المادة 38: لا يمكن أن يتم التنازل ولا الاقتناء ولا أية عملية أخرى بغية التمويل المهني بالنباتات والمواد والمستحضرات المدونة في الجدولين الثاني والثالث إلا من قبل مؤسسة حرة حاصلة على الرخصة المنصوص عليها في المادة 12 أو مؤسسة للدولة معينة خصيصا لذلك.

المادة 39: يمكن فقط للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التاليين اقتناء وحيازة نباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث دون طلب رخصة، وذلك في حدود حاجياتهم المهنية:

- الصيادلة المؤهلون والمسؤولون عن الصيدليات والحاصلون على رخصة ممارسة.
- صيادلة المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية العمومية أو الخصوصية المؤهلون الحاصلون على رخصة ممارسة.
- المستودعات العمومية أو الخصوصية الموضوعة تحت مسؤولية صيدلاني مؤهل وحائز على رخصة ممارسة.
- صيادلة المؤسسات الاستشفائية والعلاجية التي لا تتوفر على صيدلاني مسير لأغراض الحالات الاستعجالية وبشرط قبول طبيب مؤهل وحاصل على رخصة ممارسة تابع لمؤسسة تحمل مسؤولية هذا المستودع.
- الأطباء والأطباء البيطريون المؤهلون وذلك فيما يتعلق بالمستحضرات التي تحدد لائحتها من طرف السلطة المختصة .
- الأطباء والأطباء البيطريون المؤهلون والحاصلون على رخصة ممارسة وذلك في حدود تموين للعلاجات المستعجلة بالمستحضرات التي تحدد لائحتها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة .
- جراحو الأسنان لحاجياتهم المهنية وذلك فيما يتعلق بالمستحضرات التي تحدد لائحتها الكمية والكيفية من طرف الوزير المكلف بالصحة .

المادة 40:وتحصل المؤسسات الاستشفائية العمومية والمستودعات العمومية على التموين بصفة حصرية لدى صيدلية الدولة.

المادة 41: تتم عمليات التموين والاقتناء وغيرها بالنسبة للمواد والمستحضرات المصنفة في الجدول الثاني والثالث من جهة أخرى وفق تموين مهني : يخضع مواد الجدول الثاني لاستخدام دفتر طلبيات له نسخ مرقمة .
وبالنسبة لمواد الجدول الثالث فتستخدم طلبيات لا تحوي سوى هذه المواد.
ويحتفظ بهذه المستندات من قبل المعنيين لمدة ثلاث سنوات.
يتم تحديد طرق تموين الأشخاص المبينين في المادة 40 بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

القسم 2: الوصف و التسليم للخواص.

المادة 42: لا يمكن وصف نباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث للخواص إلا في شكل مستحضرات صيدلانية وبناء على وصفة:

- طبيب مؤهل حاصل على رخصة ممارسة.
- جراح أسنان مؤهل حاصل على رخصة ممارسة للوصفات الضرورية لجراحة الأسنان.
- دكتور بيطري مؤهل حاصل على رخصة ممارسة.

ولا يمكن أن تصرف إلا من طرف الأشخاص الواردين في المادة 39.

المادة 43: لا يمكن أن تسلم المستحضرات الصيدلانية الواردة في الجدولين الثاني والثالث إلا من طرف:

- الصيادلة المؤولين عن الصيدليات الحرة.
- صيادلة المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات العلاجية العمومية أو الحرة.

ولا يمكن أن تسلم إلا بناء على وصفة من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 42.

المادة 44: بالرغم من أحكام المادتين 42، 43 فإنه يمكن للوزير المكلف بالصحة – إذا كانت الوضعية تتطلب ذلك- أن يسمح في عموم أو جزء من التراب الوطني للصيادلة أو الموزعين الآخرين المعتمدين في أن يسلموا دون وصفة على دفتر متعدد النسخ عددا صغيرا من الجرعات العلاجية من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادة أو عدة مواد من الجدول الثالث وذلك لفائدة خواص ضمن حالات استثنائية ولأغراض طبية بحتة.

1: الترتيبات المشتركة بين النباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث.

المادة 45: تبين كل وصفة مشتملة على الأدوية المصنفة في الجدولين الثاني والثالث ما يلي:
- اسم وعنوان وصفة الواصف وتوقيعه والتاريخ الذي حرره فيه.
- تسمية الدواء، جرعته، وطريقة استعماله.
- الكمية الموصوفة وفترة العلاج وتجديد الدواء واسم ولقب وعنوان وعمر وجنس المريض.

ويحظر تنفيذ وصفة غير مطابقة لهذه الالتزامات .

المادة 46: وبعد التنفيذ يوضع على الوصفة طابع الصيدلية ورقم وتاريخ التنفيذ والكمية المسلمة .

المادة 47: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة الشروط التي توصف وتصرف فيها الأدوية المذكورة داخل المؤسسات الاستشفائية.

2: الترتيبات الخاصة المطبقة على مستحضرات الجدول الثاني.

المادة 48: تحرر الوصفات الطبية المشتملة على وصف أدوية مصنفة في الجدول الثاني على أوراق مستخرجة من دفتر متعدد النسخ مرقم حسب نموذج محدد من طرف الوزير المكلف بالصحة.
و تبين هذه الوصفات بالأحرف الكمية الموصوفة ويعني ذلك عدد الوحدات العلاجية إذا تعلق الأمر بالعينات، والجرعات وتركيز المواد وعدد الوحدات أو الحجم إذا تعلق الأمر بمستحضرات وصفية.

و يحتفظ بنسخ الدفاتر لمدة ثلاث سنوات من طرف الممارسين لإحضارها عند أي طلب من السلطات المختصة.
ويجب إشعار السلطة التي أصدرت الدفتر فورا عند ضياعه أو سرقته وكذا مصالح المفتشية المنصوص عليها في المادة 82.

المادة 49: لا يمكن تجديد تسليم مادة أو مستحضر صيدلاني تابع للجدول الثاني، فكل تسليم يجب أن يكون موضوع تسجيل جديد وبوصفة جديدة.

المادة 50: يحظر:
- تنفيذ وصفات طبية غير مطابقة للمقتضيات المحددة أعلاه.
- وصف أو تنفيذ وصفات تحتوي على مواد طبيعية مصنفة في الجدول الثاني وبالنسبة للأدوية المصنفة في الجدول الثالث.
- تنفيذ وصفات صادرة منذ أكثر من عشرة أيام.
- وصف علاج لمدة تزيد على 7 أيام إلا إذا تعلق الأمر بأدوية مصنفة في الجدول الثاني (ب) والتي يمكن أن توصف لفترة لا تزيد على 60 ستين يوما وتحدد هذه الأدوية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
- صرف وتنفيذ وصفة طبية خلال فترة تمت تغطيتها بوصفة سابقة لم تنقض بعد ما لم يرد بيان صريح من طرف الواصف.
- على أي شخص سبق أن استفاد من وصفة أن يتلقى خلال نفس الفترة علاجا بموجب وصفة جديدة من نفس النوع دون إشعار الطبيب المعالج بذلك وعلى هذا الأخير أن يطلع من المريض على الوصفة السابقة التي كانت قد وصفت له .

المادة 51: إذا كان صاحب الوصفة غير معروف لدى الشخص المؤهل لتنفيذ الوصفة فإنه يتعين عليه أن يطلب منه إثبات هويته طبقا للشروط الواردة في المادة 59.
تصنف الوصفات الطبية تبعا للترتيب الزمني ويحتفظ بها خلال ثلاث سنوات من طرف الصيدلاني الذي يمكن أن يسلم نسخة مظللة بخطين.
وتحمل عبارة –نسخة- إلى الزبون الذي يطلب ذلك.

المادة 52: يقوم الأشخاص المخولون بصرف المواد والمستحضرات المسجلة في الجدول الثاني كل ثلاثة أشهر بإرسال نسخة من الوصفات المحتفظ بها إلى الوزير المكلف بالصحة .

وفي حالة عدم وجودها يرسل ملخص لهذه الوصفات يبين أسماء الأطباء الممارسين وطبيعة وكمية المواد المسلمة.

3: الترتيبات الخاصة المطبقة على مستحضرات الجدول الثالث.

المادة 53: لا يمكن تجديد تسليم مستحضر صيدلاني تابع للجدول الثالث (أ) إلا بناء على طلب مكتوب من الواصف يحدد تجديد الدواء أو فترة العلاج وعند انقضاء الأجل المحدد لطريقة استخدام المستحضر المبينة من طرف صاحب الوصفة .
يمكن تجديد صرف مستحضر صيدلاني تابع للجدول الثالث (ب) في أجل المحدد – بناء على طريقة استعمال المستحضر – فقط عند ما لا تنص الوصفة صراحة على خلاف ذلك.

الفصل الخامس: الترتيبات المطبقة على الحيازة

المادة 54: تحظر حيازة نباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث لأي غرض كان إلا حسب الشروط التي يرخص فيها بهذا القانون أو النصوص المطبقة له .

الفصل السادس: أحكام أخرى
القسم 1: الكشوف الدورية

المادة 55: يجب على المؤسسات الحرة ومؤسسات الدولة التي تمارس عمليات تتعلق بالنباتات والمواد والمستحضرات المشار إليها في هذا القانون في حالة ما إذا كانت معنية أن تقوم بإيصال ما يلي إلى الوزير المكلف بالصحة .

- كشفا فصليا بكميات كل مادة وكل مستحضر تم استيراده أو تصديره مع بيان الدولة المصدرة والدولة المستوردة وذلك في غضون خمسة عشر يوما بعد نهاية كل فصل كآخر أجل .
- كشفا متعلقا بالسنة المدنية الماضية في الخامس عشر من فبراير من كل سنة كآخر أجل .
- كشفا بكمية كل مادة و كل مستحضر تم إنتاجه أو تصنيعه.
- كشفا بكميات كل مادة استخدمت لتصنيع:
- مواد أخرى أشير إليها بهذا التشريع
- مستحضرات.
- مستحضرات معفية
- مواد لم ترد في هذا التشريع.
- كشفا بكميات كل مادة وكل مستحضر تم تقديمه للتوزيع بالتجزئة أو البحث الطبي أو العلمي أو التعليم .
- كشفا بكميات كل مادة وكل مستحضر مخزن يوم 31 دجمبر من السنة التي تتعلق بها المعلومات .
- كشفا بكميات كل مادة اعتبرت ضرورية للسنة .

يمكن أن تفرض الرخصة على صاحبها الإعداد والإنتاج خلال كل سنة مدنية لعدم كشوف تلخيصية بغية أن يتمكن الوزير المكلف بالصحة من موافاة المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات بالإحصائيات المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة حول المخدرات سنة 1961 والفقرتين 4 و5 من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية وذلك في الآجال التي تنص عليها هذه الترتيبات .

القسم 2: إجراءات طلبيات ممارسة نشاط مهني.
المادة 56: تخضع طلبيات نباتات ومواد ومستحضرات الجدول الثاني المتعلق بممارسة نشاط مهني لإجراءات تحدد بموجب مرسوم.

القسم 3: تسجيل العمليات
الفقرة 1: تسجيل العمليات المقام بها من طرف أشخاص حاصلين على رخصة ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفصل الثالث: الزراعة، الإنتاج، التصنيع، التجارة والتوزيع بالجملة والتجارة الدولية واستخدام نباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث .

المادة 57: يلزم الأشخاص الحاصلون على هذه الرخصة وكذلك مؤسسات الدولة فيما يخص المواد والمستحضرات المصنفة في الجدولين الثاني والثالث بتدوين كل عملية اقتناء أو تسليم على سجل خاص مؤشر على هوامشه من طرف إدارة الصيدلة ويتم ذلك طبقا لقواعد معينة .
ويقع هذا التسجيل وقت العملية دون ترك بياض أو شطب أو إضافة كلمات.

ويبين هذا التسجيل تاريخ إنجاز العمليات واسم ومهنة وعنوان المشتري أو البائع وكمية المادة المقتناة وتركيبها، وبالنسبة للمخدرات رقم الدخول والخروج.
وفضلا عن ذلك يقوم الأشخاص المشاركون في تصنيع أو تحويل أو تجزئة هذه المواد بالتدوين على سجل وقت العملية وبعد العمليات المقام بها طبيعة وكمية المواد المستخدمة وطبيعة وكمية المواد المحصول

عليها بما في ذلك العمليات المستثناة. وبالنسبة للمخدرات يبين الضياع الناتج عن العمليات .
ويبين كذلك على السجل مع ذكر الظروف التي وقعت فيها الضياعات الناتجة عن حريق أو سرقة أو هدم وذلك تطبيقا للمادة 69 أو أي حدث آخر وكذا الفروق الملاحظة في الموازين المنصوص عليها في القسم 5 من هذا الفصل. وتبلغ هذه السرقات والضياعات فورا للسلطات المختصة المذكورة في الفصل الثامن . ويقام بهذه التسجيلات بحيث تظهر بصورة واضحة الكميات الموجودة في المخزون.
ويحتفظ بهذا السجل الخاص لمدة 10 سنوات اعتبارا من آخر عملية مسجلة من أجل إحضاره لكل طلب من السلطات المختصة المذكورة في الباب 8.

الفقرة 2: تسجيل العمليات المقام بها من طرف أشخاص حاصلين على رخصة ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفصل الرابع: عن التوزيع أو التجارة بالتجزئة .

المادة 58: إن كل عمليات اقتناء المواد والمستحضرات المصنفة في الجدولين الثاني والثالث يجب أن تسجل في سجل خاص بمواد الجدول الثاني أو بواسطة أي نظام ملائم لمواد الجدول الثالث طبقا لمقتضيات المادة 57.

المادة 59: إن كل عمليات التنازل الناتجة عن تنفيذ الوصفات أو طلبيات التموين المهني الصادرة عن الأطباء الممارسين أو الأشخاص المذكورين في المادة 39 يجب:
1 - أن تدون فورا على السجل فيما يتعلق بالأدوية المسجلة في الجدولين الثاني والثالث من طرف الصيادلة على سجل وصفات وذلك دون ترك بياض أو شطب أو إضافة كلمات أو تسجل فورا بأية طريقة تسجيل مناسبة .
يجب أن تحتوي عمليات التدوين والتسجيل بالنسبة لكل دواء يتم تسليمه على رقم تسلسلي مغاير وتبين:
- اسم وعنوان الواصف أو صاحب الطلبية.
- اسم وعنوان المريض أو عبارة « الاستخدام المهني ».
- تاريخ التسليم.
- تسمية وتركيب الدواء أو المستحضر.
- الكميات المسلمة.
2 -فيما يتعلق بالمواد المسجلة والمدونة في الجدول الثاني يجب أن تسجل فورا بعد ذلك دون ترك بياض أو شطب أو إضافة كلمة على سجل وصفات مع البيانات الواردة في الفقرة 1، وكذا اسم وعنوان حامل الوصفة إن لم يكن هو المريض.
يحتفظ بالوصفات وأوراق الطلبيات لمدة ثلاث سنوات وذلك حسب التسلسل الزمني .

المادة 60: كل تجديد لوصفة تتعلق بمستحضرات الجدولين الثاني والثالث يجب أن تكون موضوع وصفة جديدة .

المادة 61: يجب على الأشخاص المؤهلين لصرف المستحضرات الصيدلانية أن يبينوا على سجل خاص الضياعات الناتجة عن حريق أو سرقة أو هدم وذلك طبقا لمقتضيات المادة 72 أو أي حدث آخر وكذا الفروق الملاحظة في الموازين المنصوص عليها في القسم (5) من هذا الفصل .

وتشعر السلطات المختصة المشار إليها في الباب (8) فورا بهذه السرقات و الضياعات.

المادة 62: يحتفظ بالسجل الخاص ودفتر الوصفات من طرف المعنيين خلال عشر سنوات اعتبارا من آخر تسجيل وذلك من أجل الإحضار عند أي طلب من السلطات المختصة المشار إليها في الباب (8).

القسم 4: شروط الحيازة.

المادة 63: يلزم كل شخص وكل مؤسسة توجد بحوزتها نباتات ومواد ومستحضرات الجدول الثاني لأغراض مهنية أن تحتفظ بها طبقا للشروط التي ستحدد من طرف الوزير المكلف بالصحة من أجل تلافي السرقات وغيرها من أشكال الاختلاس .

القسم 5: الجرد والوزن

المادة 64: يلزم الأشخاص والمؤسسات المذكورون في المادة السابقة أن يقوموا في بداية كل سنة بجرد نباتات ومواد و مستحضرات الجدولين الثاني والثالث الموجودة بحوزتهم ومقارنة مجموع الكميات المخزنة أثناء الجرد السابق وتلك التي دخلت خلال السنة المنصرمة مع مجموع الكميات التي صرفت خلال السنة وتلك الموجودة عند آخر جرد .
ويحتفظ بالسجل الخاص خلال عشر سنوات اعتبارا من بيانه الأخير وذلك من أجل إحضاره عند أي طلب من السلطات المختصة .

المادة 65: يلزم أصحاب الرخص الصيادلة بتحويل أعمالهم وزبائنهم بحضور المتنازل لهم عن القيام بالجرد والوزن المنصوص عليهما في المادة السابقة .

المادة 66: بالنسبة للحالات المشار إليها في المادتين 64 و 65 فإن الفارق الملاحظ في كل ميزان وبين نتائج الميزان المذكور والجرد يجب تبليغها فورا من طرف صاحب الرخصة والصيدلاني للوزير المكلف بالصحة والذي يفيد أنه استلم التبليغ .

القسم 6: التعبئة العنونة.

المادة 67: يحظر تداول مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث دون لفها في أغلفة أو أوعية تحمل تسميتها .وبالنسبة لإرسال مواد ومستحضرات الجدول الثاني فإنها تغلف بشبكة حمراء مزدوجة.
يجب أن لا تشتمل الأغلفة الخارجية للطرود المرسلة على أي بيانات ما عدا اسم وعنوان المرسل والمرسل إليه ويجب أن تختم بعلامة المرسل.

المادة 68: تبين الملصقات التي بيع تحت عنوانها المستحضر على وجه الخصوص مواد الجدولين الثاني والثالث التي يحتوي عليها المستحضر وكذا وزنها ونسبتها المئوية .
تبين الملصقات والنشرات الدوائية المرافقة للتعبئة من أجل التوزيع بالتجزئة طريقة الاستعمال وكذا الاحتياطات اللازم اتخاذها والإنذارات اللازمة من أجل سلامة المستخدم .

المادة 69: يكمل قرار الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء الشروط التي يجب أن تتوفر في التعبئة والمواصفات .

المادة 70: يحظر صرف العينات الدوائية التي تحتوي على مواد الجدولين الثاني و الثالث .

القسم 7: الإشهار.

المادة 71: يحظر أي ترويج متعلق بمواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث إلا في حالة الترويج العلمي أو المهني الموجه للباحثين أو لمهنيي الصحة .
يحظر تسليم أو صرف عينات مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث للخواص .

القسم 8: إتلاف المواد الفاسدة أو منتهية الصلاحية.

المادة 72: يقوم المفتشون المنصوص عليهم في المادة 82 بصفة دورية وبحضور صاحب الحيازة بإتلاف النباتات والمواد والمستحضرات الفاسدة أو منتهية الصلاحية. ويحررون محضر العملية. وتسلم نسخة منه إلى الشخص المعني والذي يحتفظ بها خلال ثلاث سنوات .

الباب الخامس: الإسعافات الأولية – الأشخاص الخاضعون للمعالجة الطبية في العبور الدولي.

المادة 73: يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يأذن بحيازة كميات قليلة من مواد الجدولين الثاني والثالث للسفن والطائرات و وسائل النقل الدولي الأخرى و ذلك في حدود التموين للعلاجات المستعجلة الأولية .
وتوضح الرخصة الصادرة بناء على طلب صاحب وسيلة النقل المعنية إجراءات السلامة وكذلك شخص الطاقم المسؤول عن حفظ ومراقبة العلبة الإسعافية .

المادة 74: يمكن للأشخاص الخاضعين للمعالجة الطبية العابرين للحدود الوطنية أو الذين هم في العبور الدولي أن يحتفظوا بأدوية تحتوي على مواد الجدولين الثاني والثالث و بكميات لا تتعدى علاج سبعة أيام بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية للجدول الثاني و 30 يوما بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية للجدول الثالث و يجب أن تكون بحوزة هؤلاء الأشخاص الوصفات الطبية المناسبة .

الباب السادس : تنظيم الأنشطة المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية (السلائف) الجدول الرابع .

المادة 75: يخضع التصنيع والتجارة أو التوزيع بالجملة أو التجارة الدولية لمواد الجدول الرابع لترتيبات الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من هذا القانون.
تحدد إجراءات منح الرخصة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
تنطبق أحكام المواد من (12) إلى (17) على الرخص المسلمة للسلائف.
ويشترط قبل منح الرخصة التأكد من الصفات الأخلاقية والمهنية لصاحب الطلب وكذلك بالنسبة لكل شخص مسؤول عن تنفيذ الالتزامات المحددة في هذا القانون.
ولا تصدر الرخصة إلا إذا كانت ضرورة الدولة تبرر إصدارها وتقتصر فقط على المواد المخصصة للأغراض الطبية والعلمية .
المادة 76: كل عملية إيراد أو تصدير لإحدى مواد الجدول الرابع يجب أن تكون موضوع رخصة صادرة طبقا للشروط الواردة في المواد من 21 إلى 29 والنصوص المطبقة لها .
ويتم رفض الإذن بالاستيراد أو التصدير إذا كانت هناك أسباب منطقية للتخوف من استعمال هذه المواد في صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ويجب أن يتم تسجيل الإرسالات المتعلقة بالإيراد والتصدير بكل عناية .

المادة 77: ويحظر على أي شخص أن ينشر السر الاقتصادي والصناعي والتجاري أو المهني أو الأساليب التجارية التي اطلع عليها بمناسبة مسح أو بحكم مهامه

المادة 78: يلزم المصنعون والمستوردون والمصدرون والباعة بالجملة والتجزئة بأن يدونوا على سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف إدارة الصيدلة أي اقتناء أو توزيع لمواد الجدول الرابع ويقع هذا التدوين وقت العملية دون ترك بياض أو شطب أو إضافة كلمة. ويبين هذا التدوين تاريخ العملية وتسمية وكمية المواد المقتناة أو الموزعة واسم وعنوان ومهنة المشتري أو البائع. غير أن الباعة بالتجزئة غير ملزمين بتدوين اسم المشتري.

ويحتفظ بالسجلات خلال عشر سنوات بعد آخر تسجيل وذلك من أجل إحضارها عند أي طلب من السلطات المختصة المشار إليها في الباب الثامن.

المادة 79: يلزم المصنعون والمستوردون والمصدرون والباعة بالجملة أو التجزئة بإشعار السلطة العمومية المختصة بالطلبيات والعمليات المشتبه فيها، خاصة بسبب كميات المواد المشتراة أو المطلوبة وتكرار هذه الطلبيات والمشتريات أو طرق التسديد أو طرق النقل المستخدمة.

المادة 80: عندما توجد قرائن خطيرة توحي بأن إحدى مواد الجدول الرابع تستخدم بهدف التصنيع غير الشرعي لمخدر أو مؤثر عقلي فإنه يتم حجز المادة المذكورة فورا وذلك في انتظار نتائج التحقيق القضائي ويجب على أي موظف اطلع ضمن تأديته لمهامه على عملية ذات طابع مريب – خاصة إذا تعلق الأمر بكمية من المادة المشتراة أو المطلوبة – تبليغ وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية المختصة بدون تأخير.وإذا تعلق الأمر بعملية تصدير فإنه يجب عليه أن يبلغ سلطات الدولة المستوردة مع تحديد كل عناصر التعريف الضرورية وكل المعلومات المهمة، خاصة طرق تسديد أو نقل البضاعة.

الباب السابع: البحوث الطبية والعلمية والتعليم

المادة 81: يمكن للوزير المكلف بالصحة ولغايات تتعلق بالبحوث الطبية أو العلمية أو التعليم أو الشرطة العلمية أن يمنح دون فرض الرخص الواردة في المادة 12 لأي شخص طبيعي من أجل أن يصنع أو يقتني أو يستورد أو يستخدم أو يحوز نباتات ومواد ومستحضرات الجداول الأول، الثاني والثالث و بكميات لا تتجاوز تلك الضرورية للهدف المقصود .

ويدون المستفيد من الرخصة على سجل يحتفظ به خلال 5 سنوات كميات النباتات والمواد والمستحضرات التي يستوردها ويشتريها ويصنعها ويستخدمها ويتلفها. وفضلا عن ذلك يدون تاريخ العمليات وأسماء مورديه.

و يرفع تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالصحة بالكميات المستخدمة أو المتلفة وتلك الموجودة في المخزون .

الباب الثامن: تفتيش ومعاينة المخالفات.

المادة 82: يخضع كل شخص أو مؤسسة خصوصية أو عمومية وكل مؤسسة طبية أو علمية تمارس نشاطا أو عملية تتعلق بالنباتات والمواد والمستحضرات المشار إليها في هذا القانون لرقابة ومراقبة الوزير المكلف بالصحة الذي يقوم عن طريق مفتشي الصيدلة بتفتيشات عادية للمؤسسات والأماكن والمخزونات ويجب أن يقوم بالتسجيل على الأقل مرة للسنة وبتفتيشات طارئة في أي وقت رأى ضرورة القيام بها .

كما يخضع لمراقبة ورقابة المقصورات التي تحتوي على علب الإسعافات الأولية ووسائل النقل العمومي المخصصة للنقل الدولي.

ويراقب مفتشو الصيدلة تنفيذ كافة مقتضيات هذا القانون. وهم مؤهلون للبحث ومعاينة المخالفات. وهم يقومون بكافة التحقيقات المنصوص عليها وذلك بالتعاون مع ضباط الشرطة القضائية. وإذا كانت الوقائع يمكن أن تترتب عليها متابعات جنائية يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص .

يمكن أن يقوم المفتشون بعمليات الحجز أو أخذ العينات من كافة الأماكن التي يرخص فيها لتخزين أو توزيع أو بيع المواد المشار إليها في هذا القانون (الصيدليات والشركات الموزعة).إلا أنه في الأماكن الخاصة التي يملكها أشخاص غير حاصلين على رخصة يجب أن يستعين المفتشون بضابط شرطة قضائية.

ويجب على أي شخص حاصل على رخصة وكذلك على مؤسسات الدولة أن يقدموا للمفتشين وإلى المصالح المكلفة بالتحقيقات كل التسهيلات من أجل أداء مهامهم.وهكذا فإنه يجب تقديم كافة المستندات والسجلات المهنية وتسهيل الوصول إلى كل مباني المؤسسة .

الباب التاسع: الترتيبات الجنائية المتعلقة بالتفتيشات ومعاينة المخالفات .

المادة 83: يعاقب دون المساس بالمتابعة في حالة تكييف أشد ناتج عن تحليل الوقائق المتعلقة بالزراعة والإنتاج والتصنيع والتجارة غير الشرعية مع العقوبات التأديبية بغرامة تتراوح من 1.000.000 إلى

5.000.000 أوقية وبالسجن لمدة تتراوح من 6 أشهر إلى سنتين.
وفي حالة المعاودة بغرامة تتراوح ما بين 6.000.000 إلى 12.000.000 أوقية وبالسجن لمدة 5 سنوات, كل شخص:
- أدلى بتصريحات غير صحيحة في طلب الرخصة.
- حاصل على رخصة و لم يحترم الشروط والالتزامات الخاصة المحددة في هذه الرخصة.
- تابع ممارسة نشاط بعد أن أصبحت الرخصة لا غية.

المادة 84: يعاقب دون مساس بالمتابعة في حالة تكييف أشد ناتج عن تحليل الوقائع على الزراعة والإنتاج والتصنيع والتجارة غير الشرعية بالرغم من العقوبات التأديبية بما يلي:
-غرامة من 1000.000 إلى 5.000.000 أوقية وبالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنتين، وفي حالة المعاودة بغرامة تتراوح من 6.000.000 إلى 12.000.000 أوقية والسجن لمدة خمس سنوات كل من:
-ينفذ أعمال تموين مهني ضمن أشكال غير تلك المنصوص عليها في المواد من 38 إلى 41 والنصوص المطبقة لها .
-يعد أو ينفذ وصفة خرقا لأحكام المواد المتعلقة بالصرف للخواص والنصوص المطبق لها.
-يهمل مسك السجلات المنصوص عليها في المواد: 57، 58 و 62,
-يرتكب مخالفات في عمليات التسجيل، لم يحتفظ بهذه الوثائق خلال الآجال المحددة، لم يبلغ الكشوف المطلوبة ويرفض إرجاع الوثائق المنصوص عليها في المادة 17.
-يخالف النصوص المتعلقة بالتعبئة والعنونة والإشهار والحيازة المنصوص عليها في المواد: 63 و 67 إلى 70 والنصوص المطبقة لها .

المادة 85: يعاقب دون مساس بالمتابعة في حالة تكييف أشد ناتج عن تحليل الوقائع المتعلقة بالزراعة والإنتاج والتصنيع والتجارة غير الشرعية بالرغم من العقوبات التأديبية بغرامة تتراوح من 1000.000 إلى 5.000.000 أوقية وبالسجن لمدة تتراوح من 6 أشهر إلى سنتين وفي حالة المعاودة بغرامة تتراوح من 6.000.000 إلى 12.000.000 أوقية وبالسجن لمدة 5 سنوات كل ممارس أو موزع بالتجزئة أو مسؤول معين بمناسبة النقل الدولي يتجاهل اللوائح الخاصة بالأدوية التي يمكن اقتناؤها أو حيازتها أو تسليمها وذلك طبقا للمواد : 39، 43، 47 و73 والنصوص المطبقة لها .

المادة 86: يعاقب بالسجن من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 إلى 3.000.000 أوقية.

كل من أعاق عمل مفتشي الصيدلة وفي حالة المعاودة تتم مضاعفة العقوبتين.

المادة 87: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون .

المادة 88: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 27 أبريل 2008
سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الصحة
محمد الأمين ولد الرقاني

الملـــــحق I

التعريفات:

تعني عبارة « استعمال المخدرات » و «الاستعمال غير الشرعي للمخدرات » استعمال المخدرات الخاضعة للرقابة دون وصفة طبية ولأغراض أخرى غير علمية وغير طبية .

تعني عبارة «مخدر» النبتة أو المادة أو المستحضر المصنف كذلك بمقتضى القانون الوطني.

تقتصر عبارة « استخدام» (المخدر) على الصناعة.

يصف الهدف « غير الشرعي » عملية قيم بها خرقا للترتيبات التشريعية أو التنظيمية.

تعني عبارة « السلائف» مادة يكثر استعمالها في تصنيع المخدرات وتصنف كذلك في القانون الوطني. (جدول IV من التصنيف النموذجي).

تعني عبارة « وصف طبي » وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف طبيب أو شخص مؤهل بصفة قانونية يأمر بعلاج طبي لصالح مريض معرف بصورة واضحة وتسمح للصيدلاني بتسليم هذا الأخير كمية محددة من الأدوية الخاضعة للرقابة .

تعني عبارة « المخدر» إحدى المواد المخدرة المدرجة في إحدى الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961.

تعني عبارة « المؤثر العقلي » مخدرا مدرجا في أحد الجداول المرفقة باتفاقية 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

تعني عبارة « استخدام طبي » الاستهلاك أو الاستخدام بناء على وصف طبي شرعي للأدوية الخاضعة للرقابة بموجب التشريعات الوطنية وذلك تطبيقا للاتفاقية الدولية .

الملحق II

تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية ومستحضراتها وكذا المواد المستخدمة في تصنيعها:

المخدرات والمؤثرات العقلية			السلائف
مواد ذات خطورة عالية بسبب خطورة الآثار التي قد تنتج عن استخدامها .		مواد ذات خطر بسبب الآثار الضارة التي قد تنتج عن استخدامها .	(مواد مستخدمة في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية.
الجدول I مواد خالية من القيمة الحقيقية في الطب وخاضعة لنظام الخطر	الجدول II مواد ذات قيمة طبية وخاضعة لنظام الرقابة الصارمة	الجدول III مواد ذات قيمة طبية وخاضعة للنظام الرقابة .	الجدول IV
1) مخدرات الجدول IV من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات والمؤثرات العقلية للجدول I من الاتفاقية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971. 2) مواد أخرى من اتفاقات سبق ذكرها . 3) مواد أخرى .	1) مخدرات الجدول I وII من اتفاقية 1961 حول المخدرات. 2) المؤثرات العقلية للجدول II من الاتفاقية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 3) مواد أخرى لاتفاقيات سبق ذكرها باستثناء المواد المدرجة في الجدول I السالف الذكر. 4) مواد أخرى.	1) مستحضرات الجدول III من اتفاقية 1961 المتعلقة بالمخدرات. 2) المؤثرات العقلية للجدولين III وIV من اتفاقية 1971حول المؤثرات العقلية. 3) مواد أخرى.	1) مواد الجدولين Iو II من الاتفاقية ضد المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. 2) مواد أخرى مستخدمة في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية .
	فئة آ: مواد وأدوية لا يمكن أن توصف لفترة أكثر من 7 أيام . فئة ب: مواد وأدوية لا يمكن أن توصف لفترة أكثر من 60 يوما.	فئة آ: مواد وأدوية يحظر تجديد صرفها دون إذن مكتوب من الواصف. فئة ب: مواد وأدوية يكون تجديد صرفها ممكنا إلا في حالة منع ذلك من طرف الواصف .	
عقوبات صارمة للمتاجرة غير الشرعية		عقوبات للمتاجرة غير الشرعية	نفس العقوبات للمتاجرة غير الشرعية كما هي الحال بالنسبة للجدول I وII
تجريم الحيازة للاستهلاك الشخصي			* باستثناء المواد الواردة في الجدول IV.

الملحق III

تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية ومستحضراتها وكذا المواد المستخدمة في تصنيعها تطبيقا للباب II.

1) فيما يتعلق بالجداول I و II وIII يشتمل هذا الملحق على ما يلي:

- المواد الآتية، المعرفة بتسميتها الدولية المشتركة أو الاسم المستخدم في الاتفاقيات الدولية المعمول بها .
- مماكباتها، ما عدا استثناءات صريحة، وفي كافة الحالات التي يمكن أن توجد فيها طبقا للصيغة الكيميائية المقابلة للمواد المذكورة .
- أستيرات وأتيرات هذه المواد في كافة الحالات التي يمكن أن توجد بها .

- أملاح هذه المواد بما في ذلك استيرتها وإتيراتها ومماكباتها في كافة الحالات التي يمكن أن توجد فيها .
- مستحضرات هذه المواد ما لم توجد استثناءات بموجب القانون.

2) بالنسبة للجدول IV

يشتمل هذا الملحق على ما يلي:

- المواد الآتية المعرفة بتسميتها الدولية المشتركة أو بالاسم المستخدم في الاتفاقيات الدولية المعمول بها .
- تحظر صراحة أملاح هذه المواد، في كافة الحالات التي يمكن أن توجد فيها هذه الأملاح، أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريت .

الجدول I

النباتات والمواد المحظورة الخالية من قيمة حقيقية في الطب.

يشتمل هذا الجدول على:

- الجدول IV من اتفاقية 1961 حول المخدرات.
- الجدول I من اتفاقية 1971 حول المؤثرات العقلية .

الجدولIV من اتفاقية 1961 حول المخدرات

01 -أسيتورفين	10 -أتيورفين
02 -أستيل – الفا – متيل فينتانيل	11 -هيروين
03 -ألفا – متيل فينتالين	12 -3 متيل فينتانيل
04 -ألفامتيل تيو فينتانيل	13 -3 متيل فينتانيل
05 -بيتا هيدروكسي فينتالين	14 -أم بي بي بي M.P.P.P
06 -بيتا – هيدروكسي – متيل 3	15 -بارا فليورو فينتالين
07 -القنب ورانتج القنب	16 -بياب P.E.P.A.P
08 -سيتو بيميدون	17 -تيو فينتانيل.
09 -ديزو مورفين	

الجدول I من اتفاقية 1971 حول المؤثرات العقلية .

01 -برولامفيتامين	15 -ميتكاتيوتين
02 -كاتينون	16 -متيل-4- آمينوريكس
03 -دي .أه. تي D.E.T	17 -أم.أم. دي.آ MMDA
04 -دي. أم. آ D.M.A	18 -4 أم .تي. آ 4.M.T.A
05 -دي. أم. هاش.بي D.M.H.P	19 -باراهيكسيل
06 -دي. أم.تي.D.M.T	20 -أب. أم.آ. P.M.A
07 -دي.أو. أه. تي D.O.E.T	21 -بزيلوسين- بزيلوستين
08 -أتيسيكليدين	22 -ب/ يلوسيبين
09 -أتيريبتامين	23 -روليسيكلدين
10 -N – هيدروكسي M.D.A	24 -أس.تي. بي، دي.أو.أم S.TP.DOM
11 -حمض الليزر جيك (+)	25 -تينامفيتامين
12 -أم.دي.أم.أه N –أتيل أم .دي.آ MDE	26 -تينوسكلدين
13 -أم .دي.أم. آ. MDMT	27 -تتراهيدروكانابينول ومماكباته
14 -مسكالين	28 -TMA (تي.أم.آ)

<u>الجدول II</u>

النباتات والمواد التي تملك فائدة طبية والخاضعة لرقابة صارمة

يضم هذا الجدول:

- **الجدول I من اتفاقية المخدرات لسنة 1961.**
- **الجدول II من اتفاقية المخدرات لسنة 1971.**
- **الجدول II اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.**

الجدول I من اتفاقية المخدرات لسنة 1961

01 - أسيتوروفين	28- كودوكسيم
02 - أستيل –ألفا- منيل فينتانيل	29- خلاصة قش الخشخاش المركزة « مادة يتم الحصول عليها عندما يخضع قش الخشخاش للمعالجة نظرا لوجود القلويدات فيها بشكل مركز، وذلك عندما يم تسويق هذه المادة »
03 - أستيل ميتادول	30- ديزومورفين
04 - ألفينتانيل	31- ديكستروموراميد
05 - ألبل بيرودين	32- ديامبروميد
06 - ألفا استيل ميتادول	33- دي أتيل تيامبيتين
07 - ألفا ميبرودين	34- دي فينوكسين
08 - ألفا ميتادول	35- دي هيدرو أتورفين
09 - ألفامتيل فينتانيل	36- دي مينوكسادول
10 - ألفامتيل تيوفينتانيل	37- دي ميفبتانول
11 - ألفا بيرودين	38- دي متيل تيامبيتن
12 - أنيليدرين	39- دي فينوكسيلات
13 - بنز يتيدين	40- دي بيبيباتول
14 - بنزيل مورفين	41- دروتيبانول
15 - بيتاستيل ميتادول	42- ايكغونين واستراتها ومشتقاتها التي يمكن أن تتحول إلى الأيكغونين والكوكايين.
16 - بيتا هيروكسي فينتانيل	43- اتيل متيل تيامبتين
17 - فيتاهيدروكسي 3-متيل فينتانيل	44- أيتو نيتازين
18 - بيتا ميبرودين	45- أيتورفين
19 - بيتا ميتادول	46- أيتو كسيريدين
20 - بيتا برودين	47- فينتانيل
21 - بيزيترامايد	48- فيرتدين
22 - بيتيرات الديوكسافيتيل	49- هيروبين
23 - القنب ورانتج القنب وخلاصة وصبغات القنب	50- هيدروكودون
24 - ستو بيميدون	51- هيدرو مورفينول
25 - كلونيتازين	52- هيدرومورفان
26 - الكوكا، أوراق الكوكا	
27 - الكوكايين	

53- هيدروكسي بيتيدين	83- بارا فليوروفنتانيل
54- إيزو ميتادون	84- ابيباب
55- ليفو متورفان	85- بيتيدين
56- ليفوموراميد	86- وسيط البتيدين (أ)
57- ليفوفيناسيل مورفان	87- وسيط البتيدين (ب)
58- ليفور فانول	88- وسيط البيتيدين (ج)
59- ميتازوسين	89- فينا دوكسون
60- ميتادون	90- فينا مبروميد
61- ميتادون (وسيط)	91- فينازوسين
62- متيل ديزورفين	92- فينو مورفان
63- متيل دي هيدرو مورفين	93- فينو بيريدين
64- 3 متيل فينتانيل	94- بيمينودين
65- متيل -3 تيو فينتانيل	95- بيريترامايد
66- ميتوبون	96- بروهيبتازين
67- مورامايد (وسيط)	97- برو بيريدين
68- مورفيريدين	98- راسيميتور فان
69- مورفين	99- راسيموراميد
70- مورفين ميتوبروميد والمشتقات المورفينية الآزوتية الأخرى	100- راسيمورفان
71- أم. بي. بي.بي.	101- ريميفنتانيل
72- ميروفين	102- سيفينتانيل
73- نيكومورفين	103- تيباكون
74- نوراسي ميتادول	104- تبايين
75- نور ليفورفانول	105- تيوفنتانيل
76- نور ميتادون	106- تيليدين
77- نور مورفين	107- تريميبيريدين .
78- نور بيبانون	
79- الأفيون	
80- أوكسي كودون	
81- N- أوكسي مورفين	
82- أوكسي مورفون	

الجدول II من اتفاقية 1961 حول المخدرات

01 -استيل ثنائي الهيدرو كوديين	06 -نيكوكودين
02 -كوديين	07 -نيكوديكودين
03 -دكسترو بروبوكسيفين	08 -نوركوديين
04 -ثنائي الهيدروكوديين	09 -فولكودين
05 -إتيل مورفين	10 -بروبيرام

الجدول II من اتفاقية 1971 حول المؤثرات العقلية

01 -الامفيتامين	09 -ميتا مفيتاين
02 -2- سي – بي	10 -ميتا كالون
03 -ديكسامفيتامين	11 -متيل فينيدات
04 -درونا بينول	12 -فينسيكليدين
05 -فينتيلين	13 -فينمترازين
06 -ليفا مفيتامين	14 -راسيمات الميتا مفيتامين
07 -ليفو ميتا مفيتامين	15 -سيكوبار بتال
08 -ميكلاكالون	16 -زيبيبول

الجدول III
النباتات والمواد التي تملك فائدة طبية والخاضعة للرقابة .
يضم هذا الجدول:-
- الجدول III من اتفاقية 1961 حول المخدرات
- الجدول II من اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية
- الجدول IV من اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

الجدول III من اتفاقية 1961 حول المخدرات:

1 - أستيل دي هيدروكوديين	5 - نيكو كودين
2 - كوديين	6 - نكودي كودين
3 - دي هيدروكوديين	7 - نوركوديين
4 - أيتيل مورفين	8 - فولكودين

الجدول III من اتفاقية 1971 حول المؤثرات العقلية

1 - آموباربيتال	6 - فلينيترازبام
2 - بيبرينورفين	7 - غليتيتيميد
3 - بيتالبيتال	8 - بنتازو سين
4 - القاتين	9 - بنتوبار بيتال
5 - سيكلوباربيتال	

الجدولIV من اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

01 -آلوبار بيتال	32 -لوفلازيبات لاتيل
02 -آلبرازولام	33 -لوبرازولام
03 -آمفيبرامون	34 -لورازيبام
04 -آمينوريكس	35 -لورميتازيبام
05 -باربيتال	36 -مازندول
06 -بنزفيتامين	37 -ميدازيبام
07 -برومازيبام	38 -مفينوركس
08 -بروتيزولام	39 -ميبروبامات
09 -بيتوباربيتال	40 -ميزوكارب
10 -كاما زيبام	41 -متيل فينوباربيتال
11 -كلور ديا زيبوكسيد	42 -متيى بريلون
12 -كلو بازام	43 -ميدازولام
13 -كلونازيبام	44 -نيميتازيبام
14 -كلورازيبات	45 -نيترازيبام
15 -كلورتيازيبام	46 -نوردازيبام
16 -كلوكسا زولام	47 -أوكسازيبام
17 -ديلورازبام	48 -أوكسازولام
18 -ديازيبام	49 -بيمولين
19 -أستازولام	50 -فينديمترازين
20 -أيتكلورفينول	51 -فينوباربيتال
21 -أتينامات	52 -فيننترمين
22 -أتيل آمفيتامين	53 -بينازيبام
23 -فينكامفيتامين	54 -بيبرادرول
24 -فينبروبروكس	55 -برازيبام
25 -فليديازيبام	56 -بيروفاليرون
26 -فليرازيبام	57 -سكيبيتا بار بيتال
27 -جي. هاش. بي	58 -تيمازيبام
28 -هالزيبام	59 -تترازيبام
29 -هالوكسازولام	60 -تريازولام
30 -كتيازولام	61 -فنيل بيتال
31 -ليفيتامين	62 -زولبديم .

الجدول IV
المواد شائعة الاستخدام في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية (السلائف)
يضم هذا الجدول:
الجدول I من اتفاقية 1988
الجدول II من اتفاقية 1988

الجدول I من اتفاقية 1988.

1 - N – حمض اسيتيل الانترانيليك	8 - 4،3 – ميتيلين ديولكسيفنيل -2-بروبانون
2 - حمض الليزرجيك	9 - نورايفدرين
3 - انهيدريد الخل	10 - برمنغنات البوتاسيوم
4 - لايفدرين	11 - فينيل –I بروبانون -2
5 - الارغومترين	12 - بيبيرونال
6 - الارغوتامين	13 - الايفيدرين الكاذب
7 - الايزوسافرول	14 - السافرول.

الجدول II من اتفاقية 1988

1 - الآسيتون	5 - حمض الكبريتيك
2 - حمض الانترنيليك	6 - ايترمتيل إتيل الخل الآتيلي
3 - حمض الكلوريدريك	7 - البيبريدين
4 - حمض فنيل الخل	8 - التولوين

قانون رقم 2008-013 صادر بتاريخ 28 أبريل 2008 يسمح بالمصادقة على أتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين وثلاثمائة ألف (2.300.000) دينار إسلامي والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة .

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
انواكشوط بتاريخ 28 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير الزراعة و البيطرة
إسحاق كريرا

قانون رقم 2008-014 يسمح بالمصادقة على أبروتوكول بشأن التعديلات على القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الموقع في 29 يناير 2008 في أديس أبابا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على أبروتوكول بشأن التعديلات على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الموقع في 29 يناير 2008 في أديس أبابا.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
انواكشوط بتاريخ 28 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

قانون رقم: 2008-015 صادر بتاريخ 28 أبريل 2008 يسمح بالمصادقة على ميثاق الإتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك الموقع في 29 يناير 2008 في أديس أبابا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ميثاق الإتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك الموقع في 29 يناير 2008 في أديس أبابا.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
انواكشوط بتاريخ 28 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

قانون رقم 2008-016 صادر بتاريخ 29- أبريل 2008 يسمح بالمصادقة على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات و الحكم المبرم في 30 يناير 2007 في أديس أبابا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المبرم في 30 يناير 2007 في أديس أبابا.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
انواكشوط بتاريخ 29 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

قانون رقم 2008-017 صادر بتاريخ 29 إبريل 2008 يسمح بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الذي تم تبنيه في دوربان بتاريخ 9 يوليو 2002.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للإتحاد الأفريقي الذي تم تبنيه في دوربان بتاريخ 9 يوليو 2002.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
انواكشوط بتاريخ 29 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

قانون رقم 2008-018 صادر بتاريخ 29 أبريل 2008 يسمح بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمنظمة الدولية للهجرة حول فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة الموقعة في 15 يوليو 2007 في جنيف.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمنظمة الدولية للهجرة حول فتح ممثليه للمنظمة الدولية للهجرة الموقعة في 15 يوليو 2007 في جنيف.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
انواكشوط بتاريخ 29 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

قانون رقم 2008-020 متعلق بتسيير إيرادات المحروقات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : الموضوع.
تشكل موارد المحروقات ثروة وطنية تتولى الدولة تسييرها بشكل فعال ومنصف طبقا لمبادئ الشفافية والمسئولية والحيطة لمصلحة الأجيال الحاضرة و المقبلة، وفي هذا الإطار يحق للمواطنين، بصفة خاصة الإطلاع على المعلومات المتعلقة بجمع واستخدام الإيرادات الحاصلة من هذه الموارد.
بهدف هذا القانون إلى الحلول محل الأمر القانوني رقم 2006/008 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2006 القاضي بإنشاء صندوق وطني لإيرادات المحروقات. كما أنه ينظم تحصيل وتسيير الإيرادات الناجمة عن موارد المحروقات ويضبط التحويلات إلى ميزانية الدولة ويلزم هذه الأخيرة بالإبلاغ عن نشاطاتها و ينص على كيفية مراقبتها.

المادة 2: الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات.
يخصص الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات لجمع كافة إيرادات الدولة الناجمة عن استغلال موارد المحروقات الوطنية.
ويقصد ب "المحروقات" البترول الخام والغاز الطبيعي والمحروقات المستخرجة من الغاز الطبيعي.
"الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات" حساب مفتوح باسم الدولة الموريتانية في سجلات مؤسسة مصرفية مناسبة.

وتحكم إجراءات اختيار هذه المؤسسة المصرفية وإجراءات مسك الحساب الاتفاقية المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون والمبرمة بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

يتم ادخار موارد الصندوق أو استخدامها لتمويل ميزانية الدولة طبقا للشروط الواردة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

المادة 3 : مداخل الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات.

تتكون مداخيل الصندوق من مجموع إيرادات الدولة الحاصلة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من نشاطات قطاع المحروقات الخام وخوصا تلك المتعلقة بمجالات استكشاف المحروقات وتطويرها واستغلالها وتسويقها. وتضم بصفة خاصة:

- الموارد العائدة للدولة بموجب عقود تقاسم الإنتاج مع الشركات البترولية و " عائدات البترول" والحقوق المشابهة الناجمة عن هذه العقود.
- دعم التكوين والترقية لصالح قطاع المحروقات.
- الإتاوات والضرائب والرسوم التي تدفعها الشركات البترولية و المؤسسات الأجنبية التي تقوم بخدمات لحساب الشركات البترولية بمفهوم المادة 4 من القانون 029/2004 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2004 القاضي بإنشاء نظام جبائي مبسط لصالح الفاعلين البتروليين،

- أرباح الأسهم التي تسددها الشركة الموريتانية للمحروقات وغيرها من مؤسسات قطاع المحروقات الخام التي تمتلك الدولة فيها مشاركة مباشرة أو غير مباشرة،
- المكافئة والعلاوات المسددة من قبل الشركات البترولية
- الغرامات والعقوبات المسددة من قبل الشركات البترولية.

إيرادات إيداع الصندوق.

يقصد ب: "الشركات البترولية" المفهوم الوارد في القانون 029/2004 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2004 القاضي بإنشاء نظام جبائي مبسط لصالح الفاعلين البتروليين.

لا يمكن إيداع الإيرادات البترولية إلا في حساب " الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات".

تدرج في قوانين المالية توقعات مداخيل الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات وكذا الفرضيات المتعلقة بإنتاج وأسعار ومردودية أصول الصندوق المذكور.

المادة 4: تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات.

يتولى الوزير المكلف بالمالية تسيير " الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات".

تودع موارد الصندوق بأحسن شروط السوق المالية الدولية مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية للاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

يفوض الوزير المكلف بالمالية تسيير الصندوق لمحافظ البنك المركزي الموريتاني طبقا لاتفاقية توقع لهذا الغرض.

وتحدد اتفاقية التفويض، بصفة خاصة، إجراءات التسيير المفوض للصندوق بما في ذلك شروط اللجوء، عند الاقتضاء، للإنابة والالتزامات المتبادلة للمفوض والمفوض له ومكافأة المفوض له و شروط التدقيق مع مراعاة القواعد الواردة في المواد أدناه. كما أنها، فضلا عن ذلك، تحدد تصورا معياريا للتسيير الأمثل والمتبصر لأصول الصندوق. ولا تكون تلك الاتفاقية نافذة إلا بعد المصادقة عليها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

وتفيد العمليات المتعلقة بالصندوق في حساب خاص للخزينة مفتوح لهذا الغرض ضمن سجلات البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: انعدام تكاليف الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات

لا يجوز للصندوق أن يقترض كما لا يجوز رهن أصوله أو استخدامها كضمانة أو حجزها أو تحميلها أعباء أي نوع من الضمانات الأخرى.

المادة 6: اللجنة الاستشارية للاستثمار.

في إطار تسيير " الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات" تساعد الوزير المكلف بالمالية لجنة استشارية للاستثمار، يحدد بمقتضى مرسوم، تكوينها وقواعد تنظيمها وسير عملها.

ويجب على الوزير المكلف بالمالية أن يستشير اللجنة الاستشارية للاستثمار قبل اتخاذ أي قرار بشان إستراتيجية إيداع أو تسيير الصندوق وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون.

ومن جهة أخرى تتمثل مهمة اللجنة الاستشارية للاستثمار فيما يلي:

- تحديد معايير لصالح الوزير المكلف بالمالية، تمكن من تقصي المردودية المتوقعة لإيداع استثمارات الصندوق وكذا الأخطار.الوجيهة.
- إعلان الوزير المكلف بالمالية برأيها بشأن التعليمات التي يعطيها لمسيري الاستثمار المعينين طبقا للاتفاقية المبرمة مع البنك المركزي الموريتاني/
- موافاة الوزير المكلف بالمالية برأيها حول النتائج التي حصل عليها مسيرو الاستثمار الخارجيين و إعطاؤه توصيات بشأن الاحتفاظ بهم أوعزلهم عن العمل.
- أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية على شكل توصيات التعديلات الضرورية على الإستراتيجية الإجمالية للاستثمار أو تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات.

المادة 7: غياب رأي اللجنة الاستشارية للاستثمار.
إذا لم تعط اللجنة الاستشارية للاستثمارات رأيها خلال 15 يوما من الطلب أو في أجل أطول يمكن أن يحدده الوزير المكلف بالمالية اعتبارا لطبيعة الرأي المطلوب، فإن ذلك لا يمنع الوزير من اتخاذ قرار.
ويتخذ وزير المالية قراره دون استشارة اللجنة إذا اعتبر الأجل طويلا جدا وذلك حسب طبيعة هذا القرار واستعجاله.
وعندما يتخذ الوزير قرارا طبقا للفقرات أعلاه فإنه يطلع عليه فورا اللجنة الاستشارية للاستثمارات. ويعيد الوزير المكلف بالمالية النظر في قراره حسب أي رأي تعطيه اللجنة فيما بعد.
المادة 8 : عمليات السحب لتمويل ميزانية الدولة.
يساهم الصندوق، عن طريق اقتطاعات من موارده، في تمويل ميزانية الدولة مع حماية هذه الأخيرة من التقلبات الكبيرة الناجمة عن الصدمات خارجية المنشأ.
يسجل المبلغ السنوي لهذه المساهمة في قانون المالية الذي يتضمن إعداده تحليلا للقابلية الجبائية التي تقوم على إطار متوسط المدى للنفقات. و يتم تحيين هذا التحليل في حالة حدوث تغيرات هامة للفرضيات المتعلقة بقطاع النفط وبالإطار الاقتصادي الكلي. ويحدد المبلغ السنوي بطريقة تمكن من الحد من حجم التقلبات من سنة إلى أخرى. لذلك، يجب أن يرفق قانون المالية بتحليل حول تأثير المبلغ المقترح للاقتطاع على ديمومة الصندوق، وإمكانية الاقتطاع للسنوات الثلاثة المقبلة.

وتتم عمليات السحب من الصندوق لتمويل ميزانية الدولة حصرا عن طريق تحويلات في حساب جار للخزينة العمومية في البنك المركزي الموريتاني.
و لا يقوم بهذه التحويلات إلا محافظ البنك المركزي الموريتاني بناء على طلب مكتوب من الوزير المكلف بالمالية في حدود الغلاف المقيد في قانون المالية الجاري وكذا السيولة المتوفرة في الصندوق الذي لا يمكن أن يكون مدينا. ولا يجوز لمحافظ البنك المركزي أن يفوض هذه السلطة.
المادة 9: عمليات السحب لغرض تسديد الضرائب.
تسدد المبالغ المدفوعة بأكثر من المستحق من قبل الفاعلين، بغض النظر عن المادتين 2 و 8 أعلاه. ولا يقوم بهذا التسديد إلا محافظ البنك المركزي الموريتاني، بناء على طلب مكتوب ومبرر من الوزير المكلف بالمالية. ولا يجوز لمحافظ البنك الوطني الموريتاني أن يفوض هذه السلطة.
المادة 10: التقارير السوية والفصلية.
ينشر الوزير المكلف بالمالية تقريرا فصليا وتقريرا سنويا عن سير عمل الصندوق.
ويبين التقرير الفصلي، بصفة خاصة، إيرادات الصندوق وتحويلاته و أداءات التسيير كما أنه ينشر في أجل أقصاه 50 يوما بعد نهاية الفصل في الجريدة الرسمية وفي الصحافة الوطنية وعلى موقع الانترنت التابع للحكومة.
أما التقرير السنوي فيبين نشاطات الصندوق و أداءات تسييره ويقيم مدى مطابقتها مع اتفاقية تفويض التسيير ومع آراء اللجنة الاستشارية للاستثمار.
ويضم بصفة خاصة ما يلي:

- تقريرا موقعا من قبل الوزير المكلف بالمالية يستعرض النشاطات السنوية ويسترعي الانتباه نحو مسائل خاصة قد تعني البرلمان أو تهمه.
- تقريرا المكتب المكلف بإجراء التدقيق على الصندوق طبقا للمادة 13 أدناه،
- عرضا واضحا للوضعية الإجمالية للصندوق يشمل بيانا عن الإيرادات والمصاريف و الحصيلة. ويجب أن تشير هذه الوثائق بوضوح إلى كافة عمليات سحب المبالغ التي تقوم بها الحكومة طيلة السنة المذكورة.
- المردودية الإجمالية السنوية لأرصدة الصندوق (بسعر السوق) مقارنة مع السنة الماضية.
- حساب المعدل الحقيقي لمردودية الصندوق

- ممتلكات الصندوق حسب فيآتها بما في ذلك نتائج المقارنة مع فيآت الحقيبة المرعية.
- مقارنة مردودية الصندوق بما في ذلك عند الحاجة وحسب فآت الممتلكات، مع المؤشرات المرجعية المحددة من قبل اللجنة الاستشارية للاستثمار،
- مذكرات البيانات المالية في حالة وجودها.
- لائحة كافة استثمارات الصندوق عند نهاية السنة المالية.
- لائحة كافة المسؤولين المشتركين في إدارة الصندوق وتسييره.

ويلحق التقرير السنوي بقانون التسوية المتعلق بنفس السنة المالية، وينشر، في جميع الحالات خلال الأشهر الستة التي تلي نهاية السنة المالية طبقا لنفس الصيغ التي ينشر بها التقرير الفصلي.

لهذا القرض، يلزم الفاعلون بموافاة الوزير المكلف بالمالية بالمعطيات الاقتصادية والمالية المتعلقة بنشاطاتهم البترولية والمبالغ المسددة للدولة بصفتهم هذه.

المادة 11: رقابة البرلمان.

يتم إنشاء مجلس رقابة يكلف بإعطاء المشورة للبرلمان حول كافة المسائل المتعلقة بعمليات أو نتائج الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات وعن المعلومات والمقترحات التي يقدمها الوزير المكلف بالمالية، وتحدد تشكلية وتنظيم وتسيير مجلس مراقبة " الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات". بموجب مرسوم.

ويتلقى البرلمان كافة الآراء التي تصدرها اللجنة الاستشارية للاستثمار وكذا التقارير الفصلية والسنوية المقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية وتقارير عن أشغال مكتب التدقيق المستقل المنصوص عليها في المواد 6 و 10 و 13 من هذا القانون.

المادة 12: رقابة محكمة الحسابات.

تدقق محكمة الحسابات كل سنة في القيود المحاسبية للصندوق وفي تسييره و يلحق تقرير التدقيق المقابل بالإعلان العام للمطابقة حول قانون التسوية.

المادة 13: التدقيق المستقل .

يخضع الصندوق، عند نهاية كل سنة، للتدقيق من قبل مكتب مستقل للتدقيق يتمتع بسمعة دولية وذلك دونما مساس بعمليات الرقابة المنصوص عليها في المادة أعلاه.

ويجري اكتتاب مكتب للتدقيق من قبل الوزير المكلف بالمالية على أساس إعلان مناقصة ولمدة لا تزيد عن 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولممارسة مهمته، يستفيد مكتب التدقيق من كافة الصلاحيات والتسهيلات العرفية في هذا المجال. وبصفة خاصة فإن شروط سرية العقود لا تطبق عليه خلال فترة مأموريته.

ويقوم مكتب التدقيق، كل سنة مالية بإعداد تقرير يوجه للوزير المكلف بالمالية ويتناول كافة عمليات التسديد المقيد كإيرادات للصندوق أو التي كان ينبغي أن تكون كذلك بمقتضى هذا القانون.

وفي تقريره يشير مكتب التدقيق لكل مسدد إلى المبلغ الإجمالي للتسديدات المقيدة كإيرادات للصندوق للسنة المالية المعنية.

وعندما يستنتج مكتب التدقيق غياب تطابق غير مبرر بين عمليات التسديد المقيدة وتلك التي كان ينبغي أن تكون كذلك فإنه يخبر بذلك الوزير المكلف بالمالية ويوافيه بما عنده من معلومات في هذا الشأن.

ويأمر الوزير المكلف بالمالية بنشر تقرير مكتب التدقيق، خصوصا، في إطار التقرير السنوي.

ويبقى مكتب التدقيق المعين بمقتضى هذا القانون عاملا مدة الفترة المنصوص عليها إلا إذا تم وضع حد لانتدابه نتيجة ارتكابه خطأ مهنيا فادحا أو إخلاله الشديد بالتزاماته أو عند ما يلحق سلوكه الضرر بأي طريقة أخرر بسير عمل الصندوق.

المادة 14: قواعد محاسبية

تطبق إجراءات المحاسبة العمومية و الإجراءات المحاسبية للبنك المركزي الموريتاني عند الاقتضاء على الصندوق في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 15: العقوبات

يعاقب بالسجن مدة تتراوح ما بين 6 أشهر وسنة وبغرامة تبلغ 100.000 دولار أمريكي أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص لا يحترم إلزامية إبلاغ المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أو يستحث غيره على عدم احترامها أو يقوم، بأي طريقة، بعرقلة احترام تلك الإلزامية أو يستحث غيره على ذلك.

ويعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 300.000 دولار و 400.000 دولار أمريكي أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يعطي معلومات مادية خاطئة أو مغلوطة أو يدرج عن قصد في أي تقرير أو وثيقة معلومات من ذلك القبيل أو يسمح بذلك.

ويعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 200.000 إلى 300.000 دولار أمريكي كل شخص

يعرقل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي إجراء أو وسيلة ممارسة مدقق لصلاحياته طبقا لهذه القانون أو يستحث غيره للقيام بذلك.
ويجوز تطبيق العقوبات الإضافية التالية على المخالفات المشار إليها في هذا القانون:

- فسخ العقود بغض النظر عن البنود المخالفة في عقد تقاسم الإنتاج
- نشر القرار القضائي.

المادة 16: مسؤولية الشركات و الشخصيات الاعتبارية الأخرى:
تعتبر الشركات والأشخاص الاعتباريون الآخرون بما في ذلك أولئك الذين لا يتمتعون بالشخصية القانونية، مسؤولون عن المخالفات الواردة في المادة 15 من هذا القانون التي ترتكبها الأجهزة التابعة لهم أو يرتكبها ممثلوهم.
ويكونون مسؤولين عندما ينتهك الوكيل الأوامر المعطاة صراحة أو تعليمات المقدمة عادة.
ولا تبعد مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، المشار إليها أعلاه، احتمال المسؤولية الشخصية لوكلائهم.
وتعتبر الشخصيات الاعتبارية المشار إليها أعلاه مسؤولية مشتركة ومتضامنة طبقا لأحكام القانون المدني عن تسديد أية غرامة أو تعويض أو تنفيذ لأي التزام ينشا عن الأفعال المتعلقة بنقاط مشمولة في هذا القانون أو ذات أثر على تلك النقاط.
المادة 17: القانون السابق.
يلغى الأمر القانوني رقم 008/2006 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2006 اعتبارا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وبصورة مؤقتة، فإن المراسيم والمعاهدات وجميع إعلانات المترتبة على الأمر القانوني رقم 008/2006 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2006 تظل نافذة كلما نصت عليها إحدى ترتيبات القانون الحالي.
المادة 18: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

عن وزير الاقتصاد و المالية
وزير الصيد
حسن سوماري

وزير النفط و المعادن
محمد المختار ولد محمد الحسن

قانون رقم 021-2008 يتعلق بمحكمة العدل السامية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
المادة الأولى: يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد تشكيل وقواعد سير محكمة العدل السامية و الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك تطبيقا للمادة الثانية والتسعين من الدستور.

الباب الأول: التشكيل وقواعد السير.

المادة 2: تتكون محكمة العدل السامية من ثمانية قضاة وأربعة قضاة خلفاء يحضرون الجلسات وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 3: بعد كل تجديد عام، تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها أربعة قضاة وقاضيين خلفيين.
وبعد كل تجديد جزئي، ينتخب مجلس الشيوخ من بين أعضائه أربعة قضاة وقاضيين خلفيين.
يتم الانتخاب بالاقتراع العام السري، وتحسم النتيجة بالأغلبية المطلقة وفقا للطرق التي يحددها النظام الداخلي لكل غرفة.
ويتم تعويض القضاة أو الخلفاء الفاقدين لوظائفهم قبل نهايتها العادية لأي سبب كان وفقا لنفس الإجراءات.

المادة 4: يؤدي القضاة فور انتخابهم أمام الجمعية التي انتخبتهم اليمين التالية :
"أقسم بالله أن أؤدي مهامي بإخلاص، وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة امتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين، وأن أحافظ على سر المداولات، وأن لا أتخذ أي موقف علني وأن لا أدلي برأي خاص حول القضايا المعروضة أمام محكمة العدل السامية، وأن أتصرف بصفة عامة تصرف قاض نزيه مخلص".

المادة 5: بعد كل تجديد لنصف أعضائها، تستدعى محكمة العدل السامية من طرف أكبر أعضائها سنا لتنتخب تحت إشرافه رئيسها عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها.
وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة، ينظم شوط ثان مباشرة بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويكتفي في هذا الشوط بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل ينتخب المرشح الأكبر سنا.

وتنتخب بنفس الشروط نائبين للرئيس.

المادة 6: يجب على أعضاء المحكمة حضور الجلسات والمداولات التي يدعون إليها. وفي حالة الغياب غير المبرر لأحد أعضاء المحكمة، تتخذ المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة قرارا باعتباره مستقيلا.

تشعر الغرفة البرلمانية المعنية فورا بالاستقالة لتقوم بالاستخلاف.

المادة 7: يمكن رد كل عضو في المحكمة بناء على أسباب الرد الواردة في المسطرة الجنائية.

المادة 8: يدفع بالرد فور فتح المرافعات، وتنظر المحكمة فيه.

المادة 9 : كل قاض يعرف في نفسه سببا من أسباب الرد ولو خارج تلك المذكورة في المادة السابعة يجب عليه التصريح بذلك لمحكمة العدل السامية التي تقرر ما إذا كان عليه أن يعزل نفسه أم لا.

المادة 10: فيما عدا الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة يعوض أي قاض غاب أو أعيق عن الجلسة بقاض من خلفاء غرفته مختار عن طريق القرعة، وتكون هذه القرعة علنية.

المادة 11: الاستقالة الطوعية لعضو محكمة العدل السامية توجه إلى الرئيس الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة المعنية.

يسري مفعول الاستقالة ابتداء من تاريخ انتخاب خلف العضو المستقيل.

المادة 12 : تنتهي وظائف القضاة والخلفاء المنتخبين من طرف الجمعية الوطنية بانتهاء سلطتها.

وتنتهي وظائف القضاة والخلفاء المنتخبين من طرف مجلس الشيوخ عند كل تجديد جزئي.

بانتهاء انتماء القاضي أو الخلق إلى الغرفة التي انتخبته تنتهي عضويته في محكمة العدل السامية ويتم تعويضه.

المادة 13: تقوم بأعمال التحقيق لجنة تتكون من ثلاثة قضاة وقاضيين خلفيين تختارهم كل سنة الجمعية العامة للمحكمة العليا من بين قضاتها الجالسين في اجتماع لا يحضره أعضاء النيابة العامة.

وبنفس الطريقة يختار رئس لجنة التحقيق من بين القضاة.

ويمكن رد كل عضو من أعضاء لجنة التحقيق بناءا على أسباب الرد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتقدم عريضة الرد عن طريق النيابة العامة إلى المحكمة العليا في جمعيتها العامة التي تبت فيها وتعوض من تم رده.

المادة 14: يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى محكمة العدل السامية المدعي العام لدى المحكمة العليا، يساعده نائبه الأول إضافة إلى نائب آخر.

المادة 15: رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة العليا هو بقوة القانون كاتب ضبط محكمة العدل السامية.

ويؤدي بوصفه الأخير أمام محكمة العدل السامية في جلسة علنية اليمين التالية : " أقسم بالله أن أودي بصدق وأمانة المهام الموكلة إلي طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، وأن أحافظ على شرف المهنة وسريتها."

المادة 16: يضع كل من مكتب مجلس الشيوخ ومكتب الجمعية الوطنية تحت تصرف رئيس محكمة العدل السامية ما تحتاجه المحكمة من عمال عند الاقتضاء.

المادة 17: تسجل في ميزانية الدولة النفقات الضرورية لسير محكمة العدل السامية المقدرة بمداولة من طرفها.

وتحدد المحكمة العلاوات الممنوحة للرئيس و الأعضاء، وكذلك علاوات أعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة وكاتب الضبط والعمال الموضوعين تحت تصرف هذه المحكمة.

المادة 18: تودع الملفات المنتهية إجراءاتها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا وفي الوثائق الوطنية وذلك بعناية النيابة العامة.

الباب الثاني : الإجراءات

القسم الأول: في الاتهام

المادة 19: يتضمن اتهام رئيس الجمهورية من طرق الجمعيتين أمام محكمة العدل السامية ملخصا بالأفعال المنسوبة إليه.

تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة والتسعين من الدستور على الوزير الأول وأعضاء الحكومة.

المادة 20: لا يشارك قضاة محكمة العدل السامية ولا خلفاؤهم في جلسات النقاش والتصويت المتعلقة بالاتهام.

المادة 21: كل اتهام مصادق عليه من طرف إحدى الغرفتين يحال إلى الأخرى في شكل قرار.

المادة 22: يحيل رئيس الغرفة التي تسبب تصويتها في المصادقة النهائية على الاتهام القرار المذكور فورا إلى المدعي العام الذي يعطي إشعارا بالتسلم لرئيسي الغرفتين.

القسم الثاني : في التحقيق

المادة 23 : خلال أربع وعشرين ساعة من استلام المدعي العام قرار الاتهام، يقوم بإبلاغه إلى رئيس محكمة العدل السامية وإلى رئيس لجنة التحقيق.

المادة 24: تستدعي فورا لجنة التحقيق بأمر من رئيسها.
وقبل انعقاد اجتماعها يحق له القيام بجميع أعمال التحقيق الضرورية لإظهار الحقيقة و إصدار بطاقات ضد المتهمين.
في أول اجتماع لها تؤكد لجنة التحقيق عند الاقتضاء البطاقات التي أصدرت من طرف رئيسها.
المادة 25: في ما عدا الاستثناءات الواردة في هذا القانون النظامي، تقوم لجنة التحقيق بجميع الإجراءات التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة طبقا لمقتضيات المسطرة الجنائية وخصوصا تلك المتعلقة بحقوق الدفاع.
للمتهم والنيابة العامة طلب مراجعة قرارات لجنة التحقيق في أجل خمسة أيام من تسلمها، وتبت لجنة التحقيق في هذا الطلب بكامل أعضائها.
تبت لجنة التحقيق في جميع الإشكالات الإجرائية، وخصوصا بطلان التحقيق.
ولا عبرة بأي دعوى بطلان للتحقيق ما لم تتم إثارتها قبل صدور قرار الإحالة.
المادة 26: تصدر لجنة التحقيق قرارا بوجود بينات كافية لإثبات الوقائع المذكور في الاتهام.
وإذا أظهر التحقيق وجود أفعال من غير النوع المذكور في الاتهام تأمر اللجنة بإحالة الملف إلى المدعي العام.
وإذا لم تصادق الغرفتان خلال عشرة أيام من إبلاغ المدعي العام على ملتمس توسعة الاتهام، تواصل لجنة التحقيق من آخر تطورات القضية بصرف النظر عن هذه الوقائع.
المادة 27: دعوى القيام بالحق المدني غير مقبولة أمام محكمة العدل السامية.
دعاوي التعويض المترتبة على الجنح والجنايات المتابعة أمام محكمة العدل السامية،لا يمكن النظر فيها إلا أمام محاكم القضاء العادي.

القسم الثالث: في المرافعات والحكم.

المادة 28: يحدد رئيس محكمة العدل السامية تاريخ ومكان المرافعات، بناء على عريضة من المدعي العام.
المادة 29: يستلم المتهمون قرار الإحالة ثمانية أيام على الأقل قبل مثولهم أمام المحكمة، وذلك بعناية المدعي العام.
المادة 30: يستدعي كاتب الضبط القضاة، كما يستدعي القضاة الخلفاء الذين يحضرون المرافعات ويخلفون القضاة عند الحاجة طبقا للشروط المذكورة في المادة العاشرة.
المادة 31: المرافعات أمام محكمة العدل السامية علنية، ويجوز للمحكمة استثناءا أن تأمر بإغلاقها بقرار تصادق عليه بأغلبية الأعضاء.
المادة 32: المسطرة الجنائية المتعلقة بالمرافعات والحكم في المواد الجزائية تسري على المرافعات أمام محكمة العدل السامية، مع مراعاة التعديلات المذكورة في هذا القانون.
المادة 33: بعد ختم المرافعات تبت محكمة العدل السامية في مسؤولية المتهمين، ويقترع حول تهمة كل متهم على حدة و حول وجود الظروف المخففة الخاصة به.
يكون الاقتراع سريا وبالأغلبية المطلقة.
المادة 34: إذا ما أقرت مسئولية المتهم يقترع مباشرة على تطبيق العقوبة، وبعد كل تصويتين لم تنل فيها أية عقوبة أكثرية تحذف أكبر العقوبات المقترحة من التصويت الموالي، ويلجأ إلى الاقتراع من جديد، وفي كل مرة تحذف أكبر العقوبات إلى أن تقرر عقوبة بالأكثرية المطلقة للمصوتين.
المادة 35: لا تقبل قرارات محكمة العدل السامية أي طعن غير طلب الرجوع الذي يقدم خلال شهرين من تسلم قرار المحكمة في شكل مذكرة مفصلة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة، ولا يكون لهذا الطعن أي اثر توقيفي، وتبت المحكمة فيه بتشكلة مغايرة.
المادة 36: قواعد الحكم بالغياب مطبقة أمام محكمة العدل السامية.
المادة 37: كل حادث أثير أثناء المرافعات يمكن للرئيس إضافته إلى الأصل.
المادة 38: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008
سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير العدل
الإمام ولد تكدي

قانون رقم 2008-022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة أنواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي). وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الثاني الموقعة تاريخ 17 مارس 2008 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ (10.000.000) دينار كويتي والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة أنواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي). وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الإتصال
عمر ولد يالي

قانون رقم 2008-023/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في أفينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبيك للتنمية الدولية (أفيد) والمخصصة لتخفيف الديون في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية (المرحلة 2) .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2008 في أفينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبيك للتنمية الدولية (أفيد) بمبلغ (11.000.000) دولار أمريكي والمخصصة لتخفيف الديون في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية (المرحلة 2).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

. انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

قانون رقم 2008-024/ يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصصة لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.بمبلغ ستين مليون (60.000.000) يوان رممبي والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

. انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

قانون رقم 025-2008 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصصة لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.بمبلغ خمسين مليون (50.000.000) يوان رممبي والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.
المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
. انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

قانون رقم 2008 – 26 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2006 – 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: لا يمكن الحد من ممارسة حرية الصحافة و حرية الاتصال السمعي البصري التين يقرهما الدستور و قوانين الجمهورية إلا في الحالات التالية:
- عدم احترام قيم الإسلام و كرامة الإنسان و حرية الآخر و ملكيته و الطابع التعددي للتعبير عن اتجاهات الرأي و الفكر؛
- الحفاظ على النظام العام و الوحدة الوطنية و الحوزة الترابية؛
- حاجات الدفاع الوطني؛
- ضرورات المرفق العمومي؛
- المتطلبات الفنية الخاصة بوسائل الاتصال و ضرورة ترقية صناعة وطنية في مجال السمعيات البصرية.

المادة 2: يتم إنشاء سلطة إدارية مستقلة لتنظيم الصحافة و السمعيات البصرية لدى رئيس الجمهورية تدعى السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية اختصارا "السلطة العليا" يوجد مقرها بنواكشوط. و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلالية المالية

المادة 3: تدخل في مجال صلاحياتها كل و سائل الإعلام العمومية و الخصوصية المكتوبة و السمعية البصرية التي ينطبق عليها القانون الموريتاني.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 4: تتمثل مهام السلطة العليا في:
- السهر على تطبيق التشريع و النظم المتعلقة بالصحافة و الاتصال السمعي البصري و ذلك في ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية،
- الإسهام في ضمان احترام أخلاقيات المهنة من قبل الشركات و المؤسسات الإذاعية و التلفزيونية الخصوصية و العمومية و من طرف الصحف و النشرات الدورية العمومية و الخصوصية،
- ضمان استقلالية و حرية الإعلام و الاتصال وفقا للقانون،
- دراسة طلبات استغلال محطات و شركات البث السمعي البصري طبقا لترتيبات المادة 23 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري و تقديم رأي بالموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص و الأذون لاستغلال هذه المحطات و الشركات،
- ضمان احترام دفاتر المهام و الالتزامات الخاصة بالإذاعات و التلفزيونات العمومية و الخصوصية،
- الإسهام في احترام المعايير المتعلقة بمعدات بث و استقبال البرامج الإذاعية و التلفزيونية؛
- الإسهام في وضع و متابعة آليات الدعم العمومي للصحافة،
- السهر على احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الإشهار في وسائل الإعلام،

- السهر في إطار احترام القانون و المحافظة على الهوية الثقافية على احترام مبادئ و أسس الوحدة الوطنية و الأمن و النظام العموميين و الموضوعية و مراعاة التوازن في معالجة الأخبار المنشورة عبر الصحافة و الوسائل السمعية البصرية،
- السهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية و النقابات و منظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي تحددها القوانين و النظم،
- السهر على احترام القوانين و النظم و حرية الآخر و ملكيته و القيم الإسلامية و كرامة الإنسان و الطابع التعددي للتغيير عن اتجاهات الرأي و الفكر و الهوية الثقافية و حماية الطفولة و المراهقة في البرامج السمعية البصرية،
- تحديد قواعد إنتاج و برمجة و بث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية،
- تشجيع و ترقية التنافس السليم بين و سائل الإعلام العمومية و الخصوصية، المكتوبة و السمعية البصرية.

المادة 5: يجوز للسلطة قصد تنفيذ مهامها أن تقوم بزيارة المنشآت و إنجاز الخبرات و القيام بالتحقيقات و الدراسات و جمع المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها في مجال الرقابة و لهذا الغرض فإن المؤسسات و المهنيين العاملين في الصحافة و السمعيات البصرية ملزومون بموافاتها سنويا على الأقل و في كل وقت عند الطلب، بالمعلومات أو الوثائق التي تسمح لها بالتأكد من احترام النصوص التشريعية و التنظيمية و الالتزامات المترتبة على الأذون و التنازلات أو الرخص المسلمة لها.
رغم مبدأ حماية المصادر وفق ما يحدده القانون و لا يحتج بالسر المهني على السلطة العليا في حالة نزاع.

المادة 6: يمكن استشارة السلطة العليا في المسائل المرتبطة بالصحافة و السمعيات البصرية أو في مقترحات أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بهذه القطاعات.

و يمكن للسلطة العليا كذلك أن تقدم مقترحات و آراء و توصيات إلى السلطات التشريعية و التنفيذية بشأن القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصها.

المادة 7: تساهم السلطة العليا في تسوية النزاعات تسوية غير قضائية بين وسائل الإعلام المختلفة من جهة و بينها و بين الجمهور من جهة أخرى

المادة 8: تبت السلطة العليا بصفة مجلس تأديب في مجال الصحافة و الاتصال السمعي البصري و ذلك دون المساس بترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية و مدونة الشغل.
و تتمتع السلطة العليا، ضمن الشروط التي تحددها القوانين و النظم بسلطة اتخاذ العقوبات الإدارية بحق الحائزين على البطاقات الصحفية أو رخص أو أذون لاستغلال خدمات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري الذين يخلون بالتزاماتهم في هذا المجال.
يمكن الطعن في قرارات السلطة العليا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 9: تعد السلطة العليا، كل سنة، تقريرا عاما عن نشاطها و عن تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصحافة و بالسمعيات البصرية.
و يجوز للسلطة العليا أن تقترح في هذا التقرير أي تعديل تشريعي أو تنظيمي تتطلبه تطورات القطاعات المعنية و تنمية المنافسة. و يجوز لها، فضلا عن ذلك، أن تبدي في كل وقت رأيا معللا علنيا بشأن أية مسألة تتعلق بالقطاعات المنظمة و تراها مناسبة. يوجه التقرير إلى الحكومة و إلى البرلمان و ينشر في الدورية الرسمية للسلطة العليا.

المادة 10: تقدم السلطة العليا بناء على طلب من الحكومة رأيا حول أي مشروع نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بقطاعات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري.
و بناء على طلب من الحكومة يتم إشراكها في تهيئة كل أمر يتعلق بهذه القطاعات أو من شأنه التأثير عليها و خاصة في مجال تصور السياسة القطاعية.

المادة 11: في حالة الإخلال بالالتزامات التي يجب مراعاتها على الصحافة و الوسائل السمعية البصرية، تبدي السلطة العليا ملاحظات أو توجه إخطارا علنيا لمرتكبي المخالفة و في حالة عدم مراعاة الإخطار، يمكن للسلطة اتخاذ عقوبة قد تكون إنذارا أو تعليق برنامج جزئيا أو كليا.

و في إطار دورها التنظيمي، تنشر السلطة العليا نهاية كل فصل رأيا يقدم معطيات مدققة حول الاختلالات أو عدم احترام التعددية في الصحافة و السمعيات البصرية خلال الفترة المنصرمة. و ترفق بهذه المذكرة الإجراءات التي ينبغي القيام بها لتصحيح الاختلالات الجلية. و يحال هذا الرأي للوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثالث: التشكيلة و التنظيم و سير العمل

المادة 12: يدير السلطة العليا جهاز للمداولة يدعى مجلس السلطة العليا.

المادة 13: يتكون مجلس السلطة العليا من ستة أعضاء من بينهم امرأة على الأقل يتم تعيينهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية؛
- عضوان يعينهما رئيس الجمعية الوطنية؛
- عضو يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

يختار الرئيس و الأعضاء من بين المواطنين المتمتعين بأخلاق عالية و بكفاءات أكيدة و المعروفين بالعناية التي يولونها لتطوير و تنمية قطاع وطني من الصحافة و السمعيات البصرية في خدمة دولة القانون حصرا و متميز بالتعددية و متطلبات الجودة و الإبداع.

المادة 14: يعين رئيس و أعضاء السلطة العليا لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تعتبر مأموريتهم غير قابلة للإلغاء.يتم و ضع حد لانتداب أعضاء السلطة العليا للصحافة في حالة حصول إعاقة أو ارتكابهم خطأ فادحا تأكد منهما مجلس السلطة العليا طبقا للشروط الواردة في النظام الداخلي.

يكمل الأعضاء المعينون في محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم قبل اكتمال المأمورية فترة انتداب الأعضاء الذين يحلون محلهم. يؤدي رئيس و أعضاء السلطة، قبل توليهم مهامهم، القسم التالية أمام المحكمة العليا:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهنتي بكل أمانة و أن أمارسها بكل تجرد وفق الدستور و قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و أن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء مهاميَ"

المادة 15:يتم تجديد نصف مجلس السلطة العليا كل سنتين.

المادة 16: تتعارض وظيفة عضو السلطة العليا مع كل وظيفة انتخابية أو نقابية أو سياسية و مع ممارسة أي وظيفة إدارية أخرى معوضة، ويوضع الأعضاء الموظفون في حالة إعارة مدة انتدابهم في السلطة العليا.

كل عضو لا يتوفر فيه أحد الشروط المذكورة آنفا يقال من مأموريته من قبل مجلس السلطة العليا وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

و علاوة على حالات التعارض المحددة في الفقرات السابقة تتعارض وظيفة رئيس و عضو السلطة العليا مع ممارسة كل نشاط مهني باستثناء التعليم الجامعي أو البحث العلمي.

المادة 17: يتمتع رئيس و أعضاء السلطة العليا بالاستقلالية في ممارسة وظائفهم و لا يجوز لهم أن يتلقوا أو أن يطلبوا تعليمات أو أوامر من أية سلطة عمومية أو خصوصية كانت و هم يستفيدون من الحصانة بشأن الآراء التي يبدونها أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة 18: تحدد رتبة و امتيازات رئيس و أعضاء السلطة العليا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الرابع: أحكام إدارية و مالية

المادة 19: مجلس السلطة العليا هو جهة التصور و التوجيه للسلطة العليا و يضم رئيس و أعضاء الهيئة. و تتمثل مهام مجلس السلطة العليا تحت سلطة الرئيس في ما يلي:

- تحديد التوجيهات العامة للهيئة
- و ضع الميزانية السنوية و برنامج العمل السنوي؛
- اعتماد هيكل تنظيمي و نظام داخلي و خطط للاكتتاب و نظم أساسية و سلم للأجور و مزايا للعمال؛
- إعداد تقرير سنوي علني؛
- تفعيل سلطات التحري لدى السلطة العليا؛
- إصدار العقوبات في حالة مخالفات تم التأكد منها في حق الأحكام التشريعية و التنظيمية أو في حق مستوى الأذون و الرخص و التنازلات و دفاتر الالتزامات؛
- اتخاذ قرارات بشأن النزاعات المقدمة للسلطة و القيام بعمليات التصالح المطلوبة منها؛
- القيام بأية مهمة أخرى مسندة إليها بمقتضى القوانين و النظم.

و يمكن للنظام الداخلي إنشاء لجان دائمة أو خاصة لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال و إنجاز التقارير أو اقتراح جميع التوصيات ذات الفائدة.

المادة 20: يجتمع مجلس السلطة العليا في دورة عادية كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضائه و لا يمكنه المداولة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل و يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

المادة 21: يجتمع مجلس السلطة العليا المعين من طرف رئيس الجمهورية كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير الهيئة. يمارس الرئيس السلطة الإدارية على العمال الإداريين في السلطة العليا. و يسير و ينعش و ينسق نشاطات الهيئة التي يمثلها أمام العدالة و لدى الغير في حدود السلطات المخولة له. و هو الآمر بصرف الميزانية. و في حالة غيابه أو إعاقته المؤقتة، يحل محله العضو الأكبر سنا. و في حالة إعاقة نهائية يقوم رئيس الجمهورية باختيار و تعيين رئيس جديد.

المادة 22: يعاون رئيس السلطة العليا أمين عام يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء. و ينبغي اختياره حسب معايير الكفاءة و حسن الأخلاق. يجوز للرئيس أن يفوض للأمين العام سلطة التوقيع على بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 23: تتوفر السلطة العليا على المصالح مركزية أو جهوية موضوعية تحت سلطة الرئيس. يمكن للدولة أن تضع تحت تصرف السلطة العليا, و بطلب منها, العمال و الموظفين الذين تحتاج إليهم. و مع ذلك يجوز للسلطة العليا، عند الحاجة و في حدود الاعتمادات المالية، أن تكتتب موظفين لتلبية حاجيات معنية. و يجوز لها أن تلجأ عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء.

رغم أن رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، فإنه مسؤول عن المخالفات التي قد تلاحظ من خلال تسييره وفقا للنصوص المعمول بها.

المادة 24: تعد السلطة العليا ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة في الدولة و تنفذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير و إنجاز مهام السلطة العليا تسجيلا مستقلا في الميزانية العامة و يؤذن بها في إطار قانون المالية.

يجوز للسلطة العليا أن تتلقى و سائل من مصادر أخرى مثل الهبات و الوصايا و الإعانات مع وجوب التصريح بها لدي مصالح الدولة المختصة. يتولى المحاسبة للسلطة العليا محاسب عمومي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: في حالة الاستقالة أو مانع نهائي أو وفاة أحد أعضاء السلطة العليا يتم استبداله حسب الشروط المحددة في المادة 13 من هذا القانون.

و يبقى العضو المعين في هذه الحالة في وظيفة حتى تاريخ انتهاء مأمورية سلفه. و يمكن تمديد مأموريته مرة واحدة شريطة أن يكون شغل منصب سلفه مدة تزيد على ثلاثين شهرا و لا يتم الاستبدال في حالة شغور المنصب لمدة اقل من ستة أشهر قبل نهاية المأمورية.

المادة 26: يخضع أعضاء السلطة العاليا و الأمين العام للهيئة لسرية المهنة بمناسبة مزاولة وظائفهم و لمدة سنة بعد نهاية مأموريتهم في ما يخص الوقائع و الأفعال و المعلومات التي اطلعوا عليها في السلطة العليا.

و لا يمكنهم اتخاذ أي موقف علني بخصوص المسائل التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع قرارات من السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية، كما لا يمكنهم تقديم الاستشارة في هذه المسائل.

و لتفادي أي صراع مصالح أو جنحة القصد المباشر لا يسمح لأعضاء السلطة العليا بالعمل في هيئة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية لمدة سنة بعد نهاية مأموريتهم و يتقاضون تعويضات لهذه الفترة ستحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس لوزراء.

الفصل الخامس: أحكام نهائية

المادة 27: يتم تجديد النصف الأول بعد انقضاء سنتين من مدة الانتداب. و تشمل القرعة ثلاثة أعضاء من غير الرئيس يقدمون للتجديد. و يجري القرعة مجلس السلطة العليا بحضور ممثل للوزارة المكلفة بالاتصال.

و يتم إجراء القرعة على النحو التالي:

- يسحب عضو بالقرعة من بين الأعضاء المعنيين من طرف رئيس الجمهورية.
- يسحب عضو بالقرعة من بين العضوين المعنيين من طرف الجمعية الوطنية
- يسحب عضو بالقرعة من بين الأعضاء الثلاثة الباقين.

المادة 28: في حالة تعطيل سير العمل أو استحالة بسبب يعود إلى أعضاء السلطة العليا بحيث يلحق الضرر بالسير المنتظم و باستمرارية الخدمة العمومية المنوطة بها يصدر رئيس الجمهورية أمرا بعد استشارة

رئيس مجلس الشيوخ و رئيس الجمعية الوطنية، بتنفيذ إجراء حل مجلس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

و في الحالة الواردة في الفقرة أعلاه يحل مجلس السلطة العليا بموجب مرسوم معلل يصدره مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصال.

يعين الرئيس و الأعضاء الجدد خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إجراء الحل، طبقا للشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 29: في حالة حل السلطة العليا تحول ممتلكاتها الثابتة و المنقولة و أموالها فورا إلى الهيئة التي تحل محلها.

المادة 30: ستحدد أحكام هذا القانون بمرسوم عند الاقتضاء.

المادة 31: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة الأمر القانوني رقم 2006 – 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 القاضي بإنشاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

المادة 32: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

. انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الثقافة و الإتصال
محمد فال ولد الشيخ

IV - إعلانات

وصل رقم: 0449 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي الرابطة الموريتانية لإنعاش و ترقية الثقافة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أطار
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد باب ولد المهدي
الأمين العام: ماميـن ولد محمد افاه
أمين المالية: محمد ولد الغيلاني

وصل رقم: 0783 بتاريخ 14 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي نادي نجوم كارتيه و الجيدو
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد فال ولد محمدو
الأمين العام: محمد ولد سيدي
أمين المالية: محمد الأمين ولد الخير

وصل رقم: 033 بتاريخ 02 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية الترقية النسوية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: سيليبابي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أمو عمار صيدو سي
الأمين العام: كاديا صيدو لأمين
أمين المالية: صال عيستا هارونا

وصل رقم: 0595 بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية تنمية جيدا التاشوط براتي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: التاشوط براني
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سولي جاكيلي كمرا
الأمين العام: ناري صمبا ماريكو
أمين المالية: صاديو أديابي أنجاي

وصل رقم: 0769 بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لمحاربة الأمية و السيدا
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: خطري ولد حامد
الأمين العام: الشيخ ولد سيدي محمد
أمين المالية: لالة بنت النانة

وصل رقم: 0572 بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منتدى الشباب الحر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه ولد محمد
الأمين العام: عبد الله السالك ولد يب
أمين المالية: الشيخ سيد أحمد ولد عالي

وصل رقم: 0732 بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي منظمة استوب اكسيدان STOP ACCIDENTS
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد محمد فال
الأمين العام: محمد عبد الله ولد محمد فال
أمين المالية: آمنة التراد باري

وصل رقم: 073 بتاريخ 17 ابريل 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي الطلحاية لمحاربة الأمية و الفقر
يسلم وزير الداخلية السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد سدات
الأمين العام: محمد الأمين ولد التجاني
أمين المالية: التار ولد عبد الله

وصل رقم: 0569 بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية موريتانيا الخير
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الناجي ولد سيد أحمد
الأمين العام: سيد محمد ولد بناصر
أمين المالية: حمد ولد حمود

وصل رقم: 0758 بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية نحن من أجل ترقية المرأة و تنمية الأسرة و مكافحة السيدا
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيدال بنت احمد ولد ابيليل
الأمينة العامة: فاطمة بنت أحمد
أمينة المالية: الغالية بنت سيد احمد الشيخ

وصل رقم: 0747 بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي منظمة نور ألاك
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خدي بنت أحمد
الأمينة العامة: رقية بنت عبدي
أمينة المالية: لمينة بنت بومدين

وصل رقم: 0110 بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية حماية البيئة و مساعدة المحتاجين في المناطق الريفية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد سالم ولد أحمدو سالم ولد عبدو
الأمين العام: أجمد سالم ولد بمب
أمين المالية: الشيخ سيد المختار ولد أحمد يعقوب

وصل رقم: 0726 بتاريخ 22 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية التنمية و الصحة بكيهيدي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أم المؤمنين بنت أبيبكر
الأمين العام: آمنة بنت لحبيب
أمين المالية: آمنة بنت أحمد طالب.

وصل رقم: 0158 بتاريخ 08 يونيو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي جمعية التحسيس ضد الإصابة بفيروس السيدا
يسلم وزير الداخلية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: زينب بنت سيدي
الأمينة العامة: مريم بنت سيدي
أمينة المالية: قالية بنت محمد لقظف

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

الوزارة الأولى
مديرية نشر الجريدة الرسمية